

موقف المسلم من الفتن

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن عمر بن سالم بازمو

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة

الإسلام والتسامح

مكتبة
أهل البيت

مَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْفِتَنِ

حقوق الطبع محفوظة

لـ « دار الاستقامة »

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



رقم الإيداع: ٢٣٥٨٨ / ٢٠٠٦م

دار الاستقامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

محمول: ٠١٠٤١١٧٠٢٠ / ٠٠٢ - ٠١٢٧٤٨٣٢٦٣ / ٠٠٢

موقف المسلم من الفتن

تأليف

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن عمر بن سالم بازموك

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة

الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ..
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ ..

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا
كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].
أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرُّ
الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.
أما بعد:

فهذه دراسة عن موقف المسلم في الفتن، أدرتها على خمسة مقاصد
وخاتمة، وهي التالية:

- المَقْصِدُ الأول: تعريف الفتنة، وأنواعها، وموقف المسلم منها.
- المَقْصِدُ الثاني: المَنْهَجُ الصحيح في تعامل المسلم مع الفتن.
- المَقْصِدُ الثالث: عواقب من انساق وراء الفتن.
- المَقْصِدُ الرابع: فتنة الخوارج، وفتنة ابن الأشعث مواعظ وعبر.
- المَقْصِدُ الخامس: الأمن مفهومه وأساسه، والمَصَالِحُ والمَفَاسِدُ المترتبة عليه.

- الخَاتِمَةُ: المؤمن مأمور بالصبر، وأن يؤمن بأن العاقبة للتقوى.
 هذا، وأسأل الله أن يتَقَبَّلَ عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً إلى سُنَّةِ
 نبيه الرءوف الرحيم ..

وصلِّ اللهم على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصحبه وسلم.



المقصد الأول:

تعريف الفتنة وأنواعها وموقف المسلم منها

الْفِتْنُ: جَمْعُ فِتْنَةٍ، والفتنة: الامتحان والاختبار والابتلاء. تقول: فتننت الذهب، إذا أدخلته النار؛ لتمييز الرديء من الجيّد^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «أصل الفتنة: الاختبار، ثُمَّ استعملت فيما أخرجته المِحْنَةُ والاختبار إِلَى المَكْرُوهِ، ثُمَّ أَطْلَقْتَ عَلَى كُلِّ مَكْرُوهٍ أَوْ آيِلٍ إِلَيْهِ، كَالْكَفْرِ وَالْإِثْمِ وَالتَّحْرِيقِ وَالفُضِيحَةِ والفُجُورِ وَغير ذلك» اهـ^(٢).

* والْفِتْنُ عَلَى نوعين:

- فتنة الرجل في أهله وماله وولده.

- وفتنة تموج كموج البحر.

والفتن تُعَرِّضُ عَلَى القلوب، حَتَّى تصير القلوب على قسمين.

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ!

(١) لسان العرب (٣١٧/١٣)، الفائق في غريب الحديث (٨٧/٣)، مفردات القرآن (ص ٣٧١).

(٢) الفتح: (١١/٢)، (٥/١٣).

فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟
قَالُوا: أَجَلٌ.

قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَتَيْكُمْ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ
يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ.
قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا.
قَالَ: أَنْتَ -لِلَّهِ أَتُوبُكَ-.

قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ
كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا؛ نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا؛
نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيَاضَاءُ؛ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا؛ فَلَا تَضُرُّهُ
فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرَبَّادًا كَالْكُوزِ مُجَخَّيًّا، لَا يَعْرِفُ
مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ.

قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثَنِي أَنِّي بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ.
قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا -لَا أَبَا لَكَ-!! فَلَوْ أَنَّهُ فَتَحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ.
قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثَنِي أَنَّنَا ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ
حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ^(١).

والفتن التي تموج كموج البحر هي المقصودة هنا.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥)، وانفرد مسلم (١٤٤) بذكر ما يتعلق بعرض الفتن على القلوب.
وقوله: «أَسْوَدُ مُرَبَّادًا»: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ. وقوله: «الْكُوزُ مُجَخَّيًّا»: مَكْسُوسًا. وقد جاء هذا
البيان في آخر الحديث.

المقصد الثاني:

المنهج الصحيح في تعامل المسلم مع الفتن

الْمَنْهَجُ فِي اللُّغَةِ: هو السبيل والطريق.

وفي اصطلاح التدوين: هو طريقة جَمْع وترتيب وتنظيم المَعْلُومَات وتَمييزها.

التعامل: بِمَعْنَى العناية والاجتهاد.

فالمُرَاد في هذا المقصد: بيان اعتناء واجتهاد أهل السُنَّة في جَمْع وتنظيم وعرض المَنْقُول من القرآن العظيم والسُنَّة النبويَّة فيما يتعلق بِمَوْضُوعِ الفتن.

* وذلك على شقين:

- الشق الأول: في التعامل مع النصوص الشرعية في الموضوع.

- الشق الثاني: في بَيَان ما يُسْتَفَاد من هذه النصوص في الواجب عَلَى المُسْلِم مع الفتن.

فهما مبحثان، وإليك البيان:

المبحث الأول: أصول التعامل مع نصوص الفتن والملاحم

* الأصل الأول:

أن أحاديث الفتن والملاحم من باب دلائل نبوته ﷺ؛ لِمَا فيها من إخبار عن أمور مُغيّبات.

إذ جوانب ما في الأحاديث النبويّة من دلائل صدقه ﷺ - غير سيرته وشَمائله - يُمكن حصرها في جهات أربع:

الجهة الأولى: ما تضمنته سنته ﷺ من الفصاحة والبلاغة.

الجهة الثانية: ما تضمنته سنته ﷺ من الإخبار عن أمور غيبيّات وَقَعَتْ كَمَا أخبر عنها.

الجهة الثالثة: ما تضمنته سنته ﷺ من الآيات التي رآها الصّحابة حسّاً.

الجهة الرابعة: ما تضمنته سنته ﷺ من تشريعات تخرج عن حدّ قدرة البشر،

يشهد بصدقها وصلاحيّتها وإصلاحها للبشرية جَمَعَاء الواقع يوماً بعد يوم^(١).

(١) وانظر كتاب «المنهاج القرآني في التشريع» لعبد الستار فتح الله سعيد، دار الطباعة والنشر

الإسلامية (١٤١٣ هـ)، وهذا الكتاب وإن كان في المنهاج التشريعي في القرآن العظيم إلا أن

والمقصود هنا ما في الجهة الثانية، وهي تتضمن الأنواع التالية:

النوع الأول: الأحاديث التي تضمنت الإخبار عن حوادث كائنات، وعلامات ستكون في المستقبل، ف وقعت كما أخبر ﷺ^(١).

النوع الثاني: ما جاء في كلامه ﷺ من الإخبار عن أمور كشفت الدراسات الوضعية عن صدق ما أخبر به، وهو ما يخص باسم: «الإعجاز العلمي»^(٢)، وتشمل فيما تشمل الإعجاز الطبّي.

النوع الثالث: ما أخبر عنه من المغيّبات عند الأمم الماضية.

النوع الرابع: ما جاء في كلامه ﷺ عن بعض الأمور، فوقع في حياته ﷺ كما أخبر^(٣).

فهذه الأحاديث دلائل على صدق نبوته ﷺ، وقد كان الصحابة -رضوان

السنة مثل القرآن، وهي المينة له، فكل ما يثبت في القرآن فهو في السنة النبوية، فالإعجاز التشريعي في القرآن مثله في السنة.

(١) وقد أفرد هذا النوع بعض الباحثين، من ذلك كتاب «أحاديث سيّد المرسلين عن حوادث القرن العشرين» لعبد العزيز عز الدين السيروان، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).

(٢) ولمحمود مهدي استنبولي كتاب «دلائل النبوة المحمّدية في ضوء المعارف الحديثة مصحوبة بتوجيهات وطرائف هامة»، طبع مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

(٣) أفرد الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «دلائل النبوة» الفصل التاسع والعشرين: فيما أخبر به ﷺ من الغيوب، فتحقق على ما أخبر به في حياته وبعد موته. «دلائل النبوة» لأبي نعيم (ص ٤٦٩-٤٨٨).

الله عليهم - يُؤمنون بذلك، وقد شاهدوا تحقق بعضها، وانتظروا بتصديق لما سيأتي؛ ومن ذلك ما جاء عن عدي بن حاتم قال: «بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أُبئت عنها. قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله - قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَارُ طيئ الذين قد سَعَرُوا البلادَ -، ولئن طالت بك حياة لفتحن كنوز كسرى. قلت: كسرى بن هرمز؟! قال: كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة، يطلب من يقبله منه؛ فلا يجد أحداً يقبله منه، وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يرجم له، فليقولن له: ألم أبعث إليك رسولاً فيلعلك؟ فيقول: بلى. فيقول: ألم أعطك مالا وأفضل عليك؟ فيقول: بلى. فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم.

قال عدي: سمعت النبي ﷺ يقول: اتقوا النار ولو بشقة تمر، فمن لم يجد شقة تمر فبكلمة طيبة.

قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالت بكم حياة لتروُن ما قال النبي أبو القاسم ﷺ يخرج ملء كفه^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٩٥).

ومحل الشاهد هو: قول عدي بن حاتم رضي الله عنه في المَقْطَع الأخير: «فرايت
الظئينة... إلخ!!»

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) -رَحِمَهُ اللهُ-: «قد جُمع لنبينا مُحَمَّدٌ جَمِيعُ
أنواع المُعْجَزَاتِ وَالْخَوَارِقِ: أمَّا العلم والأخبار الغيبية والسَّماع والرؤية؛
فمثل إخبار نبينا عن الأنبياء المُتَقَدِّمِينَ وَأَمَمَهُمْ، وَمُخَاطَبَاتِهِ لَهُمْ وَأَحْوَالِهِ
مَعَهُمْ، وَغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ -من الأولياء وغيرهم- بِمَا يُوَافِقُ مَا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ
وَرِثُوهُ بِالتَّوَاتُرِ، أَوْ بغيره من غير تعلم له منهم، وكذلك إخباره عن أمور الربوبية
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ بِمَا يُوَافِقُ الْأَنْبِيَاءَ قَبْلَهُ من غير تعلم منهم.
ويعلم أن ذلك مُوَافِقٌ لِنَقُولِ الْأَنْبِيَاءِ:

- تارة بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْكُتُبِ الظَّاهِرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ النُّقُلِ الْمُتَوَاتِرِ.
- وتارة بِمَا يَعْلَمُهُ الْخَاصَّةُ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، وَفِي مِثْلِ هَذَا قَدْ يَسْتَشْهَدُ أَهْلُ
الْكِتَابِ وَهُوَ مِنْ حِكْمَةِ إِبْقَائِهِمْ بِالْجَزِيَّةِ، وَتَفْصِيلِ ذَلِكَ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ.
فإخباره عن الأمور الغائبة -ماضيها وحاضرها- هو من باب العلم الْخَارِقِ.
وكذلك إخباره عن الأمور الْمُسْتَقْبَلَةِ، مثل:

- مَمْلَكَةُ أُمْتِهِ، وَزَوَالُ مَمْلَكَةِ فَارَسَ وَالرُّومَ: [عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي
سَيَلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ
رَبِّي لِأُمَّتِي إِلَّا يَهْلِكُهَا بَسَنَةٌ عَامَّةٌ، وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ؛
فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءَ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي

أَعْطَيْتِكَ لَأُمَّتِكَ: أَلَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَلَا أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ يَبْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(١).

- وقاتل الترك، [وهو ما جاء في حديث عمرو بن تغلب قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَتَّعِلُونَ نَعَالِ الشَّعْرِ، وَإِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عَرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ»^(٢)].

وألف مؤلفة من الأخبار التي أخبر بها، مذكور بعضها في كتب دلائل النبوة، وسيرة الرسول، وفضائله، وكتب التفسير، والحديث، والمغازي: مثل «دلائل النبوة» لأبي نعيم والبيهقي، وسيرة ابن إسحاق، وكتب الأحاديث المُسندة ك: مسند الإمام أحمد، والمُدونة ك: «صحيح البخاري»^(٣)، وغير

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة ... حديث رقم (٢٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: قتال الترك، حديث رقم (٢٩٢٧).

(٣) من ذلك: ما أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب: خروج النار، حديث رقم (٧١٢١)،

ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الرَّمَن الذي لا يقبل فيه الإيمان، حديث رقم (١٥٧)؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الرُّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرَجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ -، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِضَ، حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُتْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَالَهُ. وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ - يَعْنِي: آمَنُوا أَجْمَعُونَ -؛ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ

ذلك ممّا هو مذكور أيضاً في كتب أهل الكلام والجدل ك: «أعلام النبوة» للقاضي عبد الجبار وللماوردي^(١)، و «الرد على النصارى» للقرطبي، ومصنفات كثيرة جداً.

وكذلك ما أخبر عنه غيره ممّا وجد في كتب الأنبياء المتقدّمين، وهي في وقتنا هذا اثنان وعشرون نبوة بأيدي اليهود والنصارى، ك: التوراة، والإنجيل، والزبور، وكتاب شعيا، وحبقوق، ودانيال، وأرميا.

وكذلك إخبار غير الأنبياء من الأحبار والرهبان.

وكذلك إخبار الجن والهواتف المطلقّة.

وإخبار الكهنة كسطيح وشق وغيرهما.

وكذلك المَنَامات وتعبيرها كمنام كسرى وتعبير الموبدان.

وكذا إخبار الأنبياء المتقدمين بما مضى وما عبر هو من أعلامهم^(٢).

* الأصل الثاني:

المرجع في معرفة هذا الباب هو الرسول ﷺ وما جاء عنه؛ فلا يرجع فيه إلى:

أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا؛ فَلَا يَتَّبِعَانِهِ، وَلَا يَطُوبَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقَحْتِهِ فَلَا يَطْعُمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعُمُهَا.

(١) مطبوع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٨-٣١٥/١١) باختصار يسير جداً، وما بين المعقوفين زيادة للإيضاح.

- أخبار أهل الكتاب.
- ولا إلى الرؤى والمَنَامات.
- ولا إلى الأحاديث الضعيفة والمَوْضُوعَة.
- ولا إلى القياس.
- ولا إلى التحليلات السياسيّة، أو الاقتصاديّة، أو الاجتماعيّة؛ إذ أحاديث الفتن وأُشْرَاطُ السَّاعَةِ وما يكون من ملاحم هو من الدِّين، والدِّين توقيف.
- فكل ما صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه أخبر بوقوعه؛ الإيْمَان به واجب على كل مسلم، سواء أدركته عقولنا، أو لَمْ تُدْرِكْه.
- وذلك من تحقيق الشَّهَادَةِ بأنه رسول الله.
- وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].
- وقال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].
- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟
- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ تُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

قَالَ: صَدَقْتُ. قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟

قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ

خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

قَالَ: صَدَقْتُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟

قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟

قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟

قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ

فِي الْبُنْيَانِ.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١).

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ فِي الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الإيمان، والإسلام، والإحسان، حديث رقم (٨).

ووجه الدلالة: أنه ذكر في الحديث سؤاله عن الساعة وعن أماراتها، وعدّ هذا من الدين، وأمور الفتن وأحوالها، والملاحم كلها من شأن الساعة، فهي من الدين، الذي ليس لأحد أن يتكلم فيه من عند نفسه، والله أعلم.

* الأصل الثالث:

أن أحاديث الفتن مثل الأحاديث الأخرى، لا بد من جمع رواياتها في الموضوع الواحد، حتّى يُوقف على المراد منها.

ومعلوم أن من أفضل طرق تفسير الحديث: شرح الحديث بالحديث، فما أجمل أو اختصر في رواية فسر في رواية أخرى، أو يفسر الحديث بحديث آخر في الباب^(١)، وهذه أعلى طرق شرح الحديث، وأفضلها على الإطلاق، وأسلمها من الوقوع في الخطأ^(٢).

قال الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤٠ هـ) -رحمه الله-: «الحديث إذا لم تجتمع طرقه لم تفهمه، والحديث يُفسر بعضه بعضاً» اهـ^(٣).

قال ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) -رحمه الله تعالى- في معرض كلام له عن الأحاديث

(١) الأمثلة على هذا كثيرة، وأكفي هنا بالإشارة العامة؛ فانظر: (الإحسان ١٨٨/٨)، فتح الباري (١/٥٧، ٧٤، ١٥٩، ٢١٣، ٢٣٧)، (٢/٢٤، ٣١، ٣٢، ٤٧٩)، (٤/١٢١).

(٢) وقد تكلمت عن طرق شرح الحديث في كتابي «علم شرح الحديث وروافده»، وقد أجز -بحمد الله- للنشر في معهد البحوث، ضمن مطبوعات مركز الدراسات والبحوث الإسلامية.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢١٢)، وهذه العبارة أوردها الخطيب -رحمه الله- فيما يتعلق بجمع الطرق والأسانيد، ولا مانع من فهمها على العموم بما يشمل المتن، بل هي في المتن من باب أولى.

الْمُتَعَارِضَةُ، وكيف ينبغي أن يصنع مع الأحاديث حتى تفهم على وجهها: «تأليف كلام رسول الله ﷺ، وضم بعضه إلى بعض، والأخذ بجميعه فرض لا يحل سواه» اهـ^(١).

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) - رَحِمَهُ اللهُ -: «الْحَدِيثُ يُحْكَمُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَيُبَيَّنُ مُفْسِرُهُ مُشْكَلُهُ».

وقال في موضع آخر: «فَالْحَدِيثُ يُفَسَّرُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَيَرْفَعُ مُفْسِرُهُ الْإِشْكَالَ عَنْ مُجْمَلِهِ وَمُتَشَابِهِهِ».

وقال عند شرح حديث: «وقد جاء مُفَسِّرًا فِي الْحَدِيثِ بِمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ» اهـ^(٢).

قال ابن أبي شامة (ت ٦٦٥ هـ) - رَحِمَهُ اللهُ -: «أَلْفَاظُ الْحَدِيثِ بِاخْتِلَافِ طَرَقِهِ تُفَسَّرُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، مَا لَمْ يَدُلْ دَلِيلٌ عَلَى وَهْمٍ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَتَوَهَّمُ فِيهَا تَفْسِيرٌ مَا أُجْمِلَهُ غَيْرُهُ؛ وَيُحْمَلُ عَلَى غَلْطِ ذَلِكَ الرَّاوي لِرَوَايَتِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى الَّتِي فَهَمَهُ وَأَخْطَأَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى غَيْرُ ذَلِكَ» اهـ^(٣).

(١) الْمُحَلَّى (٣/٢٤٠).

(٢) هذه النقول الثلاثة عن عياض من خلال كتابه «إكمال المعلم»، أوردها صاحب «منهجية فقه

الْحَدِيثِ عِنْدَ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» حسين بن مُحَمَّدٍ الشَّوَّاطِ (ص

(٣) (البسمله) (الكبير)، مخطوط، لوحة (٥/أ)، (وقد حُققَ فِي جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى فِي رِسَالَتَيْنِ لِنَيْلِ دَرَجَةِ

الْمَاجِسْتِيرِ، الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْهُ لِلطَّالِبِ مُحَمَّدِ زَبِيرِ أَبِي الْكَلَامِ، وَالَّذِي تَوَفَّى عَقِبَ مَنَاقَشَتِهِ بِعَامِ

- رَحِمَهُ اللهُ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَاتِهِ -، وَالْقِسْمُ الثَّانِي لِلطَّالِبِ فَرِيحِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْفَرِيحِ، ثُمَّ

لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ إِتِمَامُهُ، فَأَخَذَهُ مِنْ بَعْدِهِ الطَّالِبُ مُحَمَّدُ الصَّعْبِ، وَقَدْ أَتَمَّهُ - بِحَمْدِ اللهِ -، وَنَوَقَشْتُ

قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) - رَحِمَهُ اللهُ -: «الْحَدِيثُ إِذَا اجْتَمَعَتْ طَرَقُهُ فَسَّرَ بَعْضُهَا بَعْضًا» اهـ^(١).

وقال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) - رَحِمَهُ اللهُ -: «الْأَوَّلَى تَفْسِيرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ» اهـ^(٢).

وفي طرح الشريب^(٣): «الرَّوَايَاتُ يُفَسَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَالْحَدِيثُ إِذَا جُمِعَتْ طَرَقُهُ تَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْهُ» اهـ.

وفي موضع آخر منه: «الرَّوَايَاتُ يُفَسَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا» اهـ^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) - رَحِمَهُ اللهُ -: «إِنَّ الْمُتَعِينَ عَلَى مَنْ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْأَحَادِيثِ أَنْ يَجْمَعَ طَرَقَهَا، ثُمَّ يَجْمَعَ أَلْفَاظَ الْمُتُونِ إِذَا صَحَّتْ الطَّرَقُ، وَيُشْرَحُهَا عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ أَوَّلَى مَا فُسِّرَ بِالْحَدِيثِ» اهـ^(٥).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ -: «الْأَحَادِيثُ إِذَا ثَبَتَتْ وَجِبَ ضَمُّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ؛

رسالته في الفصل الأول من العام الدراسي (١٤٢٥-١٤٢٦هـ)، وقد علمت قبل أيام من هذه الندوة بوفاة الطالب فريح بن عبد المحسن الفريح؛ فأسأل الله له المغفرة والرحمة).

(١) إحكام الأحكام (١/١١٧).

(٢) تهذيب السنن (٥/١٤٩).

(٣) (٤/١٠٨).

(٤) طرح الشريب (٤/١١٩).

(٥) فتح الباري (٦/٤٧٥).

فإنَّهَا فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، فَيَحْمِلُ مَطْلَقَهَا عَلَى مَقِيدِهَا؛ لِيَحْصَلَ الْعَمَلُ بِجَمِيعِ مَا فِي مَضْمُونِهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ» اهـ^(١).

وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا الْأَصْلِ مَا ذَكَرَهُ الْأَخُ مَشْهُورٌ حَسَنٌ سَلْمَانٌ فِي كِتَابِهِ «الْعِرَاقُ فِي أَحَادِيثِ الْفِتَنِ وَالْآثَارِ»، أَذَكَرَهُ بِتَخْرِيجِهِ -جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا-.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟! قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟! -فَأُظِنُّهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ-: هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» لَفْظُ الْبُخَارِيِّ^(٢).

فَهَذَا ذِكْرُ لَفْظِ: «نَجْد» فَاسْتَغْلِ هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ وَطَعَنَ فِي دَعْوَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ؛ بِدَعْوَى أَنَّهَا مِنَ الْأَرْضِ الْمَوْصُوفَةِ بِأَنَّ مِنْهَا الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَصِحُّ لِثَبُوتِ تَفْسِيرِ «نَجْد» فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهَا الْعِرَاقُ، لَا نَجْدَ الْيَمَامَةِ؛ وَذَلِكَ فِي رَوَايَةِ لِلْحَدِيثِ نَفْسِهِ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَفْظُهُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا. فَقَالَهَا مَرَارًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي

(١) فتح الباري (١١/٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب: ما قيل في الزلازل والفتن، حديث رقم (١٠٣٧)،

وكتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»، حديث رقم (٧٠٩٤)، ومسلم في

كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان، حديث

رقم (٢٩٠٥).

عِرَاقَنَا؟ قَالَ: إِنَّ بِهَا الزَّلَازِلَ وَالْفِتْنَ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(١).

وعن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا لَفْظُهُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَكْتَنَّا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَفِي عِرَاقِنَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَرَدَّدَهَا ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ الرَّجُلُ: وَفِي عِرَاقِنَا. فَيَعْرِضُ عَنْهُ، فَقَالَ: بِهَا الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ، وَفِيهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(٢).

(١) قال مشهور في كتابه «العراق في الأحاديث والآثار»: «أخرجه الطبراني في (الكبير) (٣٨٤/١٢) رقم (١٣٤٢٢) من طريق إسماعيل بن مسعود: ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عون، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهذا إسناد جيد، عبيد الله معروف الحديث. قاله البخاري في (التاريخ الكبير) (٣٨٨/٥) رقم (١٢٤٧)، وقال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٣٢٢/٥) عن أبيه: صالح الحديث.

وتابعه أزهر بن سعد أبو بكر السمان في روايته عن أبيه (عبد الله بن عون)، أخرجه البخاري (١) (١٠٣٧، ٧٠٩٤)، -ومن طريقه أبو المَعَالِي المَقْدِسِي في (فضائل بيت المقدس) (ص ٤٣٠)، وجمال الدين المراكشي في (تخريجه مشيخة الإمام المراكشي) (ص ٤١٤)، - والترمذي (٣٩٤٨)، وأحمد (١١٨/٢) وابن حبان (٧٢٥٧-الإحسان)، والبغوي في (شرح السنة) (٢٠٦/١٤) رقم (٤٠٠٦)، وابن جُمَيْعٍ في (معجم شيوخه) (ص ٣٢٤-٣٢٥) رقم (٢٩٧) -ومن طريقه الذهبي في (السير) (٢٨٦-٢٨٧، ٣٥٦)، - وابن عساكر (١٣٢/١، ١٣٣-١٣٤، ١٣٤)، وصحَّحوه جميعًا، عدا أحمد وابن عساكر، وعند جميعهم: (نجدنا)، مكان (عراقنا)، وهي هي، ووقع التصريح به في بعض روايات سَالِمٍ بن عبد الله، عن أبيه».

(٢) قال مشهور في كتاب «العراق في الأحاديث والآثار»: «أخرجه الفسوي في (المعرفة والتاريخ) (٧٤٦-٧٤٧)، والمُخْلِصُ في (الفوائد المُنتَقاة) (ج ٧/ق ٢-٣)، والجرجاني في (فوائده) (ق ١٦٤/ب)، وأبو نعيم في (الحلية) (١٣٣/٦)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (١٣٠/١)،

* تنبيه:

من الخطأ حصر العراق بِحُدُوده الجُغرافية اليوم، ونسيان مُسمًى «العراق» وحدوده آنذاك، وتناسي الأحاديث التي فيها ذكر عموم جهة «المشرق»^(١).

ويدل على هذا: ما جاء عن سعيد بن المسيب قال: قال أبو بكر: «هل بالعراق أرض يُقال لَهَا: خراسان؟ قالوا: نعم. قال: فَإِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ

١٣٠-١٣١)، ط. دار الفكر، من طريق توبة العنبري، عن سَالِم، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وتوبع توبة، تابعه زياد بن بيان، أخرجه الطبراني في (الأوسط) (٢٤٥/٤-٢٤٦) رقم (٤٠٩٨)، ط. الحرمين، وأبو الطاهر الذهلي -ومن طريقه ابن عساكر (١٣١/١-١٣٢)- من طريق حمّاد بن إسماعيل بن عليّة، قال: أنا أبي، قال: نا زياد بن بيان قال: نا سَالِم .. به، ولفظه: «صلى النبي ﷺ صلاة الفجر، ثُمَّ انفتل، فأقبل على القوم، فقال: ... وذكره، وفي آخره: «فقال رجل: والعراق يا رسول الله؟! قال: من ثَمَّ يطلع قرنُ الشيطان، وتُهيجُ الفتن».

وقال عقبه: (لَمْ يرو هذا الحديث عن زياد بن بيان إلاّ إسماعيل بن عليّة، تفرد به ابنه حمّاد)!

قلت: ليس كذلك، فقد رواه عن إسماعيل بن عليّة: عمر بن سليمان الأقطع أيضاً. أخرجه أبو علي الحُراني في (تاريخ الرقة) (ص ٩٥-٩٦) رقم (١٤٥)، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (١٣٢/١)، وابن العدِيم في (بغية الطلب) (٣٤٢/١-٣٤٣) من طريق سليمان ابن عمر بن خالد الأقطع: نا إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة .. به مثله. وهذا إسناد جيد، وأخرجه الربيعي في (فضائل الشام) (٢٠/١١) من هذا الطريق اهـ.

(١) نَبّه على ذلك الأخ مشهور حسن سلمان في كتابه «العراق في الأحاديث والآثار».

منها»^(١).

(١) قال مشهور في كتابه «العراق...»: «أخرجه ابن أبي شيبة في (المُصَنَّف) (٦٥٤/٨)، ط. دار الفكر بسند صحيح، ثُمَّ قال: دلت أحاديث وآثار كثيرة صحيحة على خروج الدَّجَّال من (خراسان) و(أصبهان)، وهبوطه (خوز) و(كرمان) -وهي جميعاً الآن في (إيران)، وسيأتي التعريف بها-، وَيَنْزِلُ قرية (كوثا) -وهي في نحو منتصف الطريق بين (المَحَاوِيل) و(الصويرة)، وهي على (٢٦) كيلو متراً من الأولى، وتعرف اليوم بـ: (تل إبراهيم) و(تل جبل إبراهيم)؛ لوجود مرقد عليه قُبَّةٌ في أعلى التل ينسب إلى إبراهيم. انظر: (بلدان الخلافة الشرقية) (ص ٩٤-٩٥).

وسُمِّي بـ: (خلة) بين العراق والشام، ويدخل الأردن، ويبدأ هلاكه بـ: (عقبة أفيق) وهي قرية من حوران في طريق (الغور)، والعامّة تقول: (فيق)، تنزل هذه العقبة إلى (الغور) وهو الأردن، وهي عقبة طويلة نحو ميلين. أفاده ياقوت في (معجم البلدان) (٢٣٣/١). ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إلى فلسطين، ويتم هلاكه في مدينة (اللد)، ويسبقها -والله أعلم- إتيانه الحِجَازَ، ونزوله بسبخة في المَدِينَة -هي (سبخة الحرف) غربي جبل أحد-، وتفصيل ذلك حديثاً يطول، وأكتفي بالإحالة على المَصادر الآتية:

مسند أحمد (٤/١، ٧) و(٢٢١/٥)، جامع الترمذي (٢٢٣٧)، سنن ابن ماجه (٤٠٧٢)، الْمُتَخَب من مسند عبد بن حميد، رقم (٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١٣٧/١٥)، ١٤٥ - ١٦٢ (الهندية)، (٦٥٤/٨٥) دار الفكر، مصنف عبد الرزاق (٣٩٦-٣٩٥/١١)، ومسند أبي بكر الصديق للمروزي (٩٩)، مسند أبي يعلى (٣٩/١-٤٠)، الفتن لحنبل بن إسحاق، رقم (٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٢٩، ٣٦، ٤٩، ٥٠)، الفتن للذاني (٦٢٩)، الفتن لنعيم بن حماد (٢/٥٣٢-٥٣٠)، ط. الزهيري، (ص ٣٩٤-٣٩٦)، ط. التوفيقية، باب: من أين مخرج الدجال، وانظر منه أيضاً: باب: المَعْقِل من الدَّجَّال، تاريخ بغداد (١١١/١٣) و(٦٨/١٤)، الْمُتَفَق والمُفْتَرَق للخطيب (١٤٢٨/٣)، غريب الحديث للحري (١١٢٧/٣)، المُعْجَم الكبير (٩٨/٧)، مسند الروياني (٤٣٩/١)، الكامل لابن عدي (٨٤٦/٢)، الكُنَى للدولابي (٩٨/١)، أخبار الدَّجَّال لعبد الغني المقدسي (ص ٧٣).

ففي هذا الأثر أن (خراسان) من العراق، وهي (عراق العجم)، كما قدمناه آنفاً.

وأخرج حنبل بن إسحاق في آخر جزئه «الفتن» (ص ١٦٥-١٦٦) رقم (٥٠)، قال: حدثنا قبيصة وحجاج، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي غالب قال: «كنت أمشي مع نوف بن فضالة، ولا أعرفه، حتى انتهيت إلى (عقبة أفيق)^(١)،

وانظر أيضاً: مجمع الزوائد (٣٣٨/٧، ٣٤٠-٣٥٠)، كنز العمال (٣١١/١٤-٣١٢)، والفتن والملاحم (٧٢/١ وما بعدها) لابن كثير، جامع الأصول (٣٤٦/١٠)، وإتحاف الخيرة المهرة (٢٩٢/١٠-٢٩٤)، باب: من أين يخرج الدجال وما جاء في نزوله (خوز) و(كرمان)، قصة المسيح الدجال (٩٥، ١٤٤).

بقي بعد هذا التنبيه على أن سعيد بن المسيب لم يدرك أبا بكر، وأن في بعض هذه المواطن ذكراً لـ: (العراق) مقروناً بـ: (الدجال)، وليس من همّي تتبع ذلك على وجه فيه تفصيل، وتكفي هذه الإشارة. وانظر: الأثر اللاحق، والله الموفق". وانظر في (العراق) و(المهدي): مسند أبي يعلى (٦٩٤٠)، إتحاف الخيرة المهرة (٢٨٣/١٠-٢٨٤) رقم (٩٩٧٣).

وورد في ذلك آثار عديدة أيضاً، منها ما أخرجه مسدد - كما في (إتحاف الخيرة) (٢٠٩/١٠) رقم (٩٨٣٥) - عن عبد الله الملقط: شاطئ الفرات طريق بقية المؤمنين هرباً من الدجال اهـ.

(١) قال مشهور حسن سلمان في كتابه «العراق في الأحاديث والآثار»: «عقبة أفيق - بفتح أوله وكسر ثانيه -، أخرج أحمد (٢٢١/٥)، وابن أبي شيبة (١١٧/١٥)، والحري في (غريه) (١١٢٧/٣)، والرويان (٤٣٩/١)، وحنبل بن إسحاق في (الفتن)، رقم (٢٧)، والطبراني في (الكبير) (٩٨/٧) رقم (٦٤٤٥)، وأبو القاسم البغوي في (معجم الصحابة) (٢٥٤/٣) رقم (١١٩٣)، والدولابي في (الكنى) (٩٨/١)، وابن عدي (٨٤٦/٢)، وابن عساكر (٢٢٩/٢)، وعبد الغني المقدسي في (أخبار الدجال) (ص ٧٣) بسند حسن من حديث سفينة، ضمن حديث أوله: «ألا إنه لم يأت نبي قبلي إلا حذر أمته الدجال...»، وفيه عن الدجال: «ثم يسير حتى يأتي الشام، فيهلكه الله

فقال: هذا المَكَان الذي يقتل فيه الدَّجَّال.

فقلت: من أنت؟

فقال: أنا نوف.

فقلت: يرحمك الله، ألا أخبرتني حتَّى أسامرك وأذاكرك، وأحمِلَ عنك!

فقال: من أنت؟

فقلت: من أهل البصرة.

فقال: هل إلى جنبكم جَبَل يُقال له: (سَنِير)؟

فقلت: سنام.

فقال: هو هو، فقال: هل إلى جنبكم نَهر يُقال له: (الصَّفِي)؟

فقلت: صفوان.

فقال: هو هو، أما إِنَّهُمَا يسيران -أي: يكونان- مع الدَّجَّال طَعَامًا

وشرابًا، وهو جبل ملعون، وهو أول جبل وُضع في الأرض.

ثُمَّ يَنْزِل عيسى عليه السلام فيمكث في الأرض أربعين صباحًا، اليوم كالسَّاعَةِ،
والشَّهر كالْجُمُعَةِ، والْجُمُعَةُ كالْيَوْمِ^(١).

عند عقبة أفيق». وإسناده لا بأس به. قاله ابن كثير في (البداية والنهاية) (٩٧/١)، وقال الهيثمي في (المَجْمَع) (٣٤٠/٧): (رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر). وانظر: (إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ) (٥٤٧/٥) رقم (٥٩١٠)، (كَنْزُ الْعُمَالِ) (٣١١/١٤-٣١٢) وعزاه للطيالسي» اهـ.

(١) قال مشهور في كتابه «العراق في الأحاديث والآثار»: «وأخرجه نعيم بن حماد في (الفتن) (١٥٦٩)

و«جبل سنير» أو «سنام» هو جبل مشرف على البصرة، إلى جانبه ماء، ويقال: إنه أول ماء يرده الدجال من مياه العرب^(١)، ويسمى اليوم «جبل السلام»، وهو بالقرب من «صفوان»، وهي مدينة اليوم من مدن «الكويت»، وكانت في زمن التابعين - كما يظهر من المُحَاوَرَة المَذْكُورَة - ضمن العراق.

* نكتة مهمة:

وهنا نكتة مهمة، لابد من بيانها والتركيز عليها^(٢) وهي:
[إنه لا ينول مسلم بدم علماء العراق؛ لِمَا ورد فيها، وأكابر أهل الحديث وفقهاء الأمة، وأهل الجرح والتعديل أكثرهم من أهل العراق]^(٣).
و[الفضل والتفضيل باعتبار الساكن يختلف وينتقل مع العلم والدين، فأفضل البلاد والقرى في كل وقت وزمان أكثرها علماً، وأعرفها بالسنن، والآثار النبوية، وشر البلاد أقلها علماً، وأكثرها جهلاً وبدعة وشركا، وأقلها

ط. الزهيري، ورقم (١٥٦٢) ط. التوفيقية: حدثنا عبد الصمد، عن حماد .. به مُختَصَرًا، وإسناده حسن.

أبو غالب اسمه: خَزَّوْر، تابعي شامي، صاحب أبي أمانة صُدِّي بن عجلان، وأما نوف فهو البكالي الحُمَيْدِي، من أهل دمشق، وهو ابن امرأة كعب الأحمار، كان عالمًا، ويروي كثيرًا من الإسرائيليات، ترجمته مطبوعة في (تاريخ دمشق) (٣٠٣/٦٢-٣١٣) هـ.

(١) انظر: معجم البلدان (٢/٢٦٠)، معجم ما استعجم (٢/٧٥٨). مشهور.

(٢) ذكرها الأخ مشهور في كتابه «العراق في الأحاديث والآثار».

(٣) مصباح الظلام (٣٣٦). مشهور.

تَمَسُّكَ بِآثَارِ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، فَالْفَضْلُ وَالتَّفْضِيلُ يُعْتَبَرُ
بِهَذَا فِي الْأَشْخَاصِ وَالسَّكَّانِ^(١).

و[الذمُّ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى الْحَالِ لَا عَلَى الْمَحَلِّ]^(٢).

وقد قال سلمان الفارسي لأبي الدرداء حينما دَعَاهُ أَنْ يُهَاجِرَ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ:
«أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ لَا تَقْدُسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ»^(٣).

* الأصل الرابع:

أَخْبَارُ الْفِتَنِ وَالْمَلَا حِمٍ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ بَيْنَهَا الرَّسُولُ ﷺ بَيَانًا شَافِيًا،

(١) منهاج التأسيس والتقديس (ص ٩٢). مشهور.

(٢) من كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن قاله في «مجموعة الرسائل والمسائل» (٢٦٤/٤-٢٦٥). مشهور.

(٣) قال مشهور حسن سلمان في كتابه «العراق في الأحاديث والآثار»: «أخرجه ابن أبي شيبة في (المُصنّف) (١٨٢/٨) ط. دار الفكر، والدينوري في (المُجَالَسَةِ) (٦٩/٤-٧٠) رقم (١٢٣٨) بتحقيق -ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (١٥٠/١)- عن أبي خالد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هبيرة .. به.

وأخرجه أبو القاسم البغوي -ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (١٥٠/١)-: نا داود بن عمرو، نا أبو شهاب الحنّاط، عن يحيى بن سعيد .. به مُطَوَّلًا.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في (زوائد الزهد) (٩٠/٢) ط. دار النهضة -وعنه وكيع في (أخبار القضاة) (٢٠٠/٣)، وأبو نعيم في (الحلية) (٢٠٥/١)-: حدثني مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثني مالك بن أنس: أن أبا الدرداء كتب ... وذكره مُطَوَّلًا. وهذا مرسل.

فيه عبد الله بن هبيرة ولد سنة الجماعة -صلح الحسن ومعاوية سنة إحدى وأربعين-، ومات سنة ست وعشرين ومائة؛ فَأَتَى لَهُ شُهُودٌ مِثْلُ هَذَا الْخَبَرِ؟ انظر: (تهذيب الكمال) (١٦/

وَحَالُهَا كَحَالِ غَيْرِهَا؛ فِيهَا الْمُحْكَمُ، وَفِيهَا الْمُتَشَابَهُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُرَدَّ إِلَى الْمُحْكَمِ.

وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ قَتِيْبَةَ (ت ٢٧٦هـ) -رَحِمَهُ اللهُ- الْمُتَشَابَهَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَمَا فِيهِ مِنْ غُمُوضٍ يَزُولُ بِرَدِّهِ عَلَى الْمُحْكَمِ قَالَ: «وَعَلَى هَذَا الْمِثَالِ كَلَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَلَامُ صَحَابَتِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَشْعَارُ الشُّعْرَاءِ، وَكَلَامُ الْخُطَبَاءِ، لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ يَأْتِي فِيهِ الْمَعْنَى اللَّطِيفُ الَّذِي يَتَحَيَّرُ فِيهِ الْعَالَمُ الْمُتَقَدِّمُ، وَيُفِرُّ بِالْقُصُورِ عَنْهُ النَّقَّابُ الْمُرْزُ» اهـ^(١).

وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرَ أَنَّ الْمَقْبُولَ مِنَ الْحَدِيثِ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارِضَةِ هُوَ الْمُحْكَمُ^(٢).

قَالَ السَّيُوطِيُّ (ت ٩١١هـ) -رَحِمَهُ اللهُ-، فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وغير ما عورض فهو المحكم	ترجم في علم الحديث الحاكم ^(٣)
ومنه ذو تشابه لم يعلم	تأويله؛ فلا تكلم تسلم
مثل حديث: «إنه ليغان»	كذا حديث: «أنزل القرآن» ^(٤)

(١) مشكل القرآن (ص ٨٧).

(٢) نزهة النظر (العترة - ص ٧٣).

(٣) لم يذكر الحاكم في كتابه «معرفة علوم الحديث» نوع المحكم والمتشابه، إنما عقد النوع الثلاثين من علوم الحديث في الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه، وعقد النوع التاسع والعشرين في سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها.

(٤) ألفية السيوطي في علم الحديث (مع شرح الشيخ أحمد شاكر) (ص ٢١٢).

قال أحمد شاكر -رحمه الله-: «من الحديث: المُتَشَابِه، كمتشابه القرآن، وهو ما لا سبيل إلى معرفة حقيقة المراد منه، وينبغي للورع أن يقف عن الكلام فيه خوف الزلل» اهـ^(١).

وسألت أبا عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١ هـ) -رحمه الله-: هل يصح أن يُقال في الحديث: مُحْكَم ومتشابه؟

فأجاب: لا مانع من ذلك، إذا عرف المراد من المُحْكَم ومن المُتَشَابِه اهـ^(٢).

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) -رحمه الله-: «المُتَشَابِه: الذي يكون في موضع كذا، وفي موضع كذا؛ مُخْتَلَف. والمُحْكَم: الذي ليس فيه اختلاف» اهـ^(٣).

* يطلق على الحديث أنه مُحْكَم أو متشابه باطلاقات ثلاثة، وهي التالية:

الأول: المُتَشَابِه: هو المَنْسُوخ، ومقابله المُحْكَم: وهو الثابت حكمه^(٤)، وهنا الإحكام في إبقاء الحكم عند مَنْ قابله بالنسخ الذي هو رفع ما شرع، وهو اصطلاحى.

الثاني: المُتَشَابِه: ما ترك ظاهره لمعارض راجح، ومقابله المُحْكَم، فالعام المُخَصَص مُتَشَابِه، والمُخَصَص مُحْكَم، والمُطْلَق المُقَيَّد مُتَشَابِه، والمُقَيَّد

(١) شرح أحمد شاكر لألفية السيوطي (ص ٢١٢).

(٢) وذلك في زيارته -رحمه الله- للديار السعودية عام (١٤١٠ هـ) عبر الهاتف، لما كان في جدة في بيت صهره.

(٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (١٦٦/٢).

(٤) رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار (ص ١٤٠-١٤١).

مُحْكَم، والمُجْمَل متشابه، وإحكامه رفع ما يتوهم فيه من المَعْنَى الذي ليس بِمُرَاد.

الثالث: الْمُتَشَابِه من جهة غُمُوض اللفظ، أو الاشتراك، أو التواطؤ^(١).

ويمكن أن يعود هذا «الثالث» إلى «الثاني» فيصير للمتشابه إطلاقان:

الأول: وهو الْمَنْسُوخ، ويُقَابَلُه النّاسخ مُحْكَم.

والثاني: ما ترك ظاهره لِمُعَارِض راجح، أو لغموض اللفظ من جهة

الاستدلال أو التواطؤ، وهو من جُمْلَةِ الْمُجْمَل، والله أعلم.

ويتحرر من هذه الإطلاقات:

أن الْمُتَشَابِه: ما يفتقر للوصول إلى معناه الْمُرَاد منه إلى غيره.

والمُحْكَم هو: الذي لا يُحْتَاج للوقوف على معناه الْمُرَاد منه إلى غيره.

ولذلك كان حكم الْمُتَشَابِه أن يُرَدَّ إِلَى الْمُحْكَم؛ لبيّنه ويزيل اشتباهه.

ومن الدليل على بيان الرسول ﷺ لأُمُور الْفِتَنِ ما جاء:

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَهُ فَعَرَفَهُ».

وعند مسلم: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ كَانَ يَقُولُ: قَالَ

(١) انظر: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٣/٢٧٢-٢٧٦).

حُذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرًا إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ: مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكْدُنَ يَذَرْنَ شَيْئًا، وَمِنْهُنَّ فِتْنٌ كَرِيحِ الصَّيْفِ؛ مِنْهَا صَغَارٌ، وَمِنْهَا كِبَارٌ. قَالَ حُذِيفَةُ: فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي»^(١).

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ؛ حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَ مَنْ نَسِيَ»^(٢).

ومن الأمثلة على المُتَشَابِه:

مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب: وكان أمر الله قدراً مقدوراً، حديث رقم (٦٦٠٤)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة، حديث رقم (٢٨٩١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في قوله: «هُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ»، مُعْلَقًا عَقِبَ الْحَدِيثِ رَقْم (٣١٩٢)، قال البخاري: «وَرَوَى عِيسَى، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَامَ...».

وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»^(١).

فقوله: «فَمَنْ جَاهَدَهُمْ يَدِهِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»: من المُتَشَابِه؛ إذ ظاهره غير مُرَاد، فالنصوص كثيرة تأمر بالصبر على جور الأئمة، وترك الخُرُوج عليهم، بينما هذا الحديث يدل على جهاد الأمراء باليد.

وقد استكر الإمام أحمد إسناده هذا الحديث، وقال: «وهذا الكلام لا يُشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»^(٢). قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) -رَحِمَهُ اللهُ-: «وقد يُجَاب عن ذلك ب: أن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نصَّ على ذلك أحمد أيضاً في رواية صالح، فقال: التغيير باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق حُمُورهم، أو يكسر آلات المَلاهي التي لهُم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم، إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخُرُوج عليهم الذي ورد النهي عنه»^(٣).

- (١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٥٠).
- (٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية أبي داود (عوض الله -ص ٤١٩)، وقد جاء هذا اللفظ الذي ذكره الإمام عن ابن مسعود في حديث عن أنس رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب القطائع، حديث رقم (٢٣٧٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: الأمر بالصبر على ظلم الولاة واستئثارهم، حديث رقم (١٨٤٥)، ولفظه عند البخاري: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطِّعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقَطِّعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقَطِّعُ لَنَا. قَالَ: سَتَرُونَ بَعْدِي أَمْرًا؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».
- (٣) وليلاحظ أن الكلام مُنصَّبٌ على تغيير المنكر الظاهر، دون تشغيب على الحُكَّام، وتَهْيِيج

وأما الخروج عليهم بالسيف؛ فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين؛ نعم، إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤدي أهله أو جيرانه؛ لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ؛ لما فيه من تعدّي الأذى إلى غيره، وكذلك قال الفضيل بن عياض وغيره؛ ومع هذا فمتى خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى؛ سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة على ذلك، منهم مالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

قال أحمد: لا يتعرض للسلطان؛ فإن سيفه مسلول» اه^(١).

* ومن الأمثلة:

ما جاء عن يزيد الفقيه قال: «كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عَصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ يُرِيدُ أَنْ نَحْجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ؛ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ -جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا

العامة عليهم، وفرق بين هذا وهذا، وفرق بين النصيحة والتعير، وإنكار المنكر والتغيير.
قال القاضي عياض -رحمه الله- في كتابه «الشفاء» (ص ٥٨٥): «أما النصيح لأئمة المسلمين، فطاعتهم في الحق، ومعونتهم فيه، وأمرهم به، وتذكيرهم إياه على أحسن وجه، وتنبههم على ما غفلوا عنه، وكنتم عنهم من أمور المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتضريب الناس وإفساد قلوبهم عليهم» اه.

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٢٤٨-٢٤٩).

صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]. وَ ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]. فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟

قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟

قُلْتُ: نَعَمْ!

قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ - يَعْنِي: الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ -؟

قُلْتُ: نَعَمْ!

قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمُحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَن يُخْرِجُ.

قَالَ: ثُمَّ نَعَتْ وَضَعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَأَخَافُ أَلَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ .

قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا،

قَالَ: يَعْنِي: فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقِرَاطِيسُ.

فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيَحْكُمُ أَتْرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَرَجَعْنَا فَلَا

-وَاللَّهِ- مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ^(١).

فهؤلاء اشتبه عليهم حديث الرسول ﷺ عن أصحاب الكبائر، حتى أزال

عنهم الاشتباه الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث رقم (١٩١).

ومن الأحاديث المُتشابهة: ما جاء عن مُعاوية بن أبي سُفيان أَنَّهُ قَامَ فِينَا، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»^(١).

ومحل الاشتباه هو: في تحديد هذه الفرق وتعيينها!

قال ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ - في معرض كلام له على حديث الافتراق: «وَأَمَّا تَعْيِينُ هَذِهِ الْفِرْقِ؛ فَقَدْ صَنَّفَ النَّاسُ فِيهِمْ مَصْنَفَاتٍ، وَذَكَرُوهُمْ فِي كُتُبِ الْمَقَالَاتِ، لَكِنْ الْحَزْمُ بِأَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةُ الْمَوْصُوفَةُ هِيَ إِحْدَى الثَّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْقَوْلَ بِلَا عِلْمٍ عُمُومًا، وَحَرَّمَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ خُصُوصًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩].

(١) أخرجه أحمد في المُسند (١٠٢/٤)، وأبو داود في كتاب السُّنة، باب: شرح السُّنة، حديث رقم (٤٥٩٧)، والآجري في الشريعة (الطبعة المُحققة) (١٣٢/١)، تحت رقم (٣١)، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ مُحَقِّقُ جَامِعِ الْأُصُولِ (٣٢/١٠)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم (٢٠٤)، وذكر جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ تَشْهَدُ لَهُ، وانظر: نظم المُتناثر (ص ٣٢-٣٤).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وأيضاً؛ فكثير من الناس يُخبر عن هذه الفرق بِحُكم الظنِّ والهوى، فيجعل طائفته والمُنتسبة إلى متبوعه المُوالية له هم أهل السنة والجماعة، ويجعل مَنْ خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين.

فإنَّ أهل الحقِّ والسنة لا يكون متبوعهم إلاَّ رسول الله ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلاَّ وحيُّ يوحى، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يُؤخذ من قوله ويُترك إلاَّ رسول الله ﷺ.

فمَنْ جعلَ شخصاً من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه؛ كان من أهل السنة والجماعة، ومَنْ خالفه؛ كان من أهل البدعة والفرقة - كما يوجد ذلك في الطوائف من أتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك -؛ كان من أهل البدع والضلال والفرق» اهـ^(١).

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣/٣٤٦-٣٤٧).

تنبيه: ما ذكره -رَحِمَهُ اللهُ- يُعْتَبَرُ هو ضابط الفرق والتحزب، فمن تَحَقَّقَ فيه هذا الوصف دخل في حديث الافتراق، فهم من الفرق الهازلة؛ بخلاف الفرق الناجية.

ويلاحظ أن هذا من باب نصوص الوعيد، فالفرق المتوعدة بالنار في قوله ﷺ: «كلها في النار إلاَّ واحدة». هذا عذابها، إن شاء الله عذابها، وإن شاء غفر لها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- في مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٧/٢١٧-٢١٨): «ليس في الكتاب والسنة المظهرين للإسلام إلاَّ قسمان: مؤمن، أو منافق؛ فالمنافق في الدرك الأسفل من

فمَعْنَى الفرقة والافتراق معروف، وكيفية كون عدد الفرق في هذه الأمة سيصل إلى ثلاث وسبعين فرقة، وتعيين هذه الفرق نكله إلى الله وَعَجَّلَ!!

* الأصل الخامس:

الوقوف على ظاهر النصوص، وعدم تأويلها، وحملها على غير الظاهر إلا بقرينة؛ وذلك لأن الأصل عند السلف: الوقوف على ظاهر النص، وترك الخروج

النار، والآخر مؤمن.

ثم قد يكون ناقص الإيمان فلا يتناوله الاسم المطلق، وقد يكون تام الإيمان ...

ثم قال -رحمه الله-: المَقْصُودُ هنا: أنه لا يُجعل أحدٌ بِمُجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدئها -ولو دعا الناس إليها- كافراً في الباطن، إلا إذا كان منافقاً.

فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم؛ لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين ...

وكذلك سائر الثنتين والسبعين فرقة، من كان منهم منافقاً؛ فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً، بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن؛ لم يكن كافراً في الباطن، وإن أخطأ التأويل كائناً ما كان خطؤه؛ وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق، ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار.

ومن قال: إن الثنتين والسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة؛ فقد خالف الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة، وإنما يكفر بعضهم بعضاً ببعض المقالات، كما قد بسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع اهـ.

عنه إلا بدليل.

وهذا شامل لكل نصوص الشرع.

والمُرَاد بالظاهر: ما ترجَّح أنه المَقْصُود من الكلام، أو لَمْ يَأْت قصد يُخَالِفُه^(١).

* ومن الأمثلة:

مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّعْ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ»^(٢).

وفي لفظ عند أحمد: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْكَذِبُ، وَيَتَقَارَبَ الْأَسْوَاقُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ. قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ».

فتقارب الزمان فسر بيسر العيش والاستلذاذ به، وهذا تأويل.

وفسره بعضهم بنقص الزمان، وهذا عُذُول عن ظاهر اللفظ؛ إذ لفظ الْحَدِيث «يتقارب» لا «ينقص»، فالتقارب لا نقص في الزمان، ولا استلذاذ. إِنَّمَا معناه: أن الوقت يَمْضِي سَرِيعًا دون أن تُحَسَّ به، فأنت في أول الأسبوع، فإذا أنت في آخره، والأمر يحدث قبل عام، وتظنه حدث قبل

(١) إعلام الموقعين (١٠٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الفتن، باب: ظهور الفتن، حديث رقم (٧٠٦١)، ومسلم (١٥٨).

شهر^(١).

(١) في فتح الباري (١٣/١٦-١٧): نَقَلَ ابنُ بَطَّالٍ عَنِ الْخَطَّابِيِّ فِي مَعْنَى تَقَارُبِ الزَّمَانِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، يَعْنِي: الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَاخْتِرَاقِ السَّعْفَةِ». قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ مِنْ اسْتِلْدَازِ الْعَيْشِ.

يُرِيدُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ يَقَعُ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ، وَوُقُوعِ الْأَمْنَةِ فِي الْأَرْضِ، وَغَلَبَةِ الْعَدْلِ فِيهَا؛ فَيَسْتَلْدِزُّ الْعَيْشَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَتُسْتَقْصَرُ مُدَّتُهُ، وَمَا زَالَ النَّاسُ يَسْتَقْصِرُونَ مُدَّةَ أَيَّامِ الرَّخَاءِ وَإِنْ طَالَتْ، وَيَسْتَطِيلُونَ مُدَّةَ الْمَكْرُوهِ وَإِنْ قَصُرَتْ.

وَتَعَقُّبُهُ الْكَرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ أَخْوَاتِهِ مِنْ ظُهُورِ الْفِتَنِ، وَكَثْرَةِ الْهَرَجِ وَغَيْرِهِمَا. وَأَقُولُ: إِنَّمَا احْتِجَ الْخَطَّابِيُّ إِلَى تَأْوِيلِهِ بِمَا ذَكَرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعِ النِّقْصُ فِي زَمَانِهِ، وَإِلَّا فَالَّذِي تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ قَدْ وَجِدَ فِي زَمَانِنَا هَذَا؛ فَإِنَّا نَجِدُ مِنْ سُرْعَةِ مَرِّ الْأَيَّامِ مَا لَمْ نَكُنْ نَجِدُهُ فِي الْعَصْرِ الَّذِي قَبْلَ عَصْرِنَا هَذَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَيْشٌ مُسْتَلْدِزٌّ. وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُرَادَ: نَزْعَ الْبَرَكَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مِنَ الزَّمَانِ، وَذَلِكَ مِنْ عِلَاقَاتِ قُرْبِ السَّاعَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى تَقَارُبِ الزَّمَانِ اسْتِوَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا قَالُوهُ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبٌ». كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِيمَا مَضَى.

وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّوْدِيِّ أَنَّ مَعْنَى حَدِيثِ الْبَابِ: أَنَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ تَقْصُرُ قُرْبَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَيَقْرُبُ النَّهَارُ مِنَ اللَّيْلِ. انْتَهَى. وَتَخْصِيصُهُ ذَلِكَ بِالنَّهَارِ لَا مَعْنَى لَهُ، بَلْ الْمُرَادُ نَزْعُ الْبَرَكَةِ مِنَ الزَّمَانِ لَيْلَهُ وَنَهَارِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ الثَّوَوِيُّ تَبَعًا لِعِيَاضٍ وَغَيْرِهِ: الْمُرَادُ بِقِصَرِهِ: عَدَمُ الْبَرَكَةِ فِيهِ، وَأَنَّ الْيَوْمَ مَثَلًا يَصِيرُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِقَدْرِ الْإِنْتِفَاعِ بِالسَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، قَالُوا: وَهَذَا أَظْهَرَ وَأَكْثَرُ فَائِدَةً وَأَوْفَى لِبَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ.

وتقارب الأسواق فسّر بإقامة الأسواق قريباً من بعضها زماناً، وفسر بقربها بكثرة الرجوع إلى الأسواق.

وَقَدْ قِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: «تَقَارِبَ الزَّمَانِ»: قِصَرَ الْأَعْمَارِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ طَبَقَةٍ، فَالطَّبَقَةُ الْأَخِيرَةُ أَقْصَرَ أَعْمَارًا مِنَ الطَّبَقَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَقِيلَ: تَقَارِبَ أَحْوَالِهِمْ فِي الشَّرِّ وَالْفُسَادِ وَالْجَهْلِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الطُّحَاوِيِّ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ النَّاسَ لَا يَتَسَاوَوْنَ فِي الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ، فَالَّذِي جَنَحَ إِلَيْهِ لَا يُنَاسِبُ مَا ذُكِرَ مَعَهُ، إِلَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْوَاوَ لَا تُرْتَّبُ؛ فَيَكُونُ ظُهُورُ الْفِتَنِ أَوَّلًا يَنْشَأُ عَنْهَا الْهَرَجُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ فَيَحْصُلُ الْأَمْنُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِتَقَارِبِ الزَّمَانِ قِصْرَهُ عَلَى مَا وَقَعَ فِي حَدِيثٍ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ». وَعَلَى هَذَا فَالْقِصَرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حِسِّيًّا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَوِيًّا:

أَمَّا الْحِسِّيُّ: فَلَمْ يَظْهَرْ بَعْدَ، وَلَعَلَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبُ قِيَامِ السَّاعَةِ. وَأَمَّا الْمَعْنَوِيُّ: فَلَهُ مَدَّةٌ مُنْذُ ظَهَرَ يَعْرِفُ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ الدِّينِيِّ، وَمَنْ لَهُ فِطْنَةٌ مِنْ أَهْلِ السَّبَبِ الدُّنْيَوِيِّ؛ فَإِنَّهُمْ يَحْدِثُونَ أَنْفُسَهُمْ لَا يَقْدِرُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَبْلُغَ مِنَ الْعَمَلِ قَدْرَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَشْكُونَ ذَلِكَ، وَلَا يَذَرُونَ الْعِلَّةَ فِيهِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ بِسَبَبٍ مَا وَقَعَ مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ لظُهُورِ الْأُمُورِ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ مِنْ عِدَّةٍ أَوْجُهُ، وَأَشَدَّ ذَلِكَ الْأَقْوَاتِ، ففِيهَا مِنَ الْحَرَامِ الْمَحْضِ وَمِنْ الشُّبْهِ مَا لَا يَخْفَى، حَتَّى إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَتَوَقَّفُ فِي شَيْءٍ، وَمَهُمَا قَدَرَ عَلَى تَحْصِيلِ شَيْءٍ هَجَمَ عَلَيْهِ وَلَا يُبَالِي.

وَالْوَاقِعُ: أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي الزَّمَانِ وَفِي الرِّزْقِ وَفِي النَّبْتِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ طَرِيقِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ، وَاتِّبَاعِ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابِ النَّهْيِ.

وَالشَّاهِدُ لِذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ مَأْسُوءًا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِـ: «تَقَارِبِ الزَّمَانِ»: تَسَارُعُ الدُّوَلِ إِلَى الْإِنْقِضَاءِ، وَالْقُرُونِ إِلَى الْإِنْقِرَاضِ؛ فَيَتَقَارَبُ زَمَانُهُمْ، وَتَتَدَانِي أَيَّامُهُمْ» اهـ.

والواقع اليوم يشهد بظاهر لفظ الْحَدِيث، فهاهي الأسواق يُقام بعضها بِحَسَبِ بعض، تَجِدُ فِي الشَّارِعِ الواحد وفي منطقة واحدة أكثر من سوق، سوق بقربه آخر، وهذا ظاهر لفظ الْحَدِيث.

وفي تقرير المُراد من الظاهر عند جُمهور أهل العلم:

قال الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي كَلامٍ لَهُ: «فلما احتمل المَعْنَيْنِ -يَعْنِي: الْحَدِيثَ- وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَلَّا يَحْمِلُوهَا عَلَى خَاصٍّ دُونَ عَامٍّ إِلَّا بِدَلَالَةٍ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ إِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْمَعُوا عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ لَهُ.

قال الشافعي: «وهكذا غير هذا من حديث رسول الله هو على الظاهر من العام حَتَّى تَأْتِيَ الدَّلَالَةُ عَنْهُ كَمَا وَصَفْتُ، أَوْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ عَلَى بَاطِنٍ دُونَ ظَاهِرٍ، وَخَاصٍّ دُونَ عَامٍّ، فَيَجْعَلُونَهُ بِمَا جَاءَتْ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ، وَيَطِيعُونَهُ فِي الْأَمْرِينِ جَمِيعًا» اهـ^(١).

وقال الشافعي: «... فكل كلام كان عامًا ظاهرًا في سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؛ فَهُوَ عَلَى ظَهْوَرِهِ وَعَمُومِهِ، حَتَّى يَعْلَمَ حَدِيثُ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي- يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِالْجُمْلَةِ الْعَامَّةِ فِي الظَّاهِرِ بَعْضُ الْجُمْلَةِ دُونَ بَعْضٍ، كَمَا وَصَفْتُ مِنْ هَذَا، وَمَا كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ» اهـ^(٢).

وهذا هو ما جرى عليه أهل العلم؛ حَتَّى إِنْ أَثَمَّةُ الْحَنْفِيَّةِ إِذَا خَالَفَ

(١) الرسالة (ص ٣٢٢).

(٢) الرسالة (ص ٣٤١).

الصَّحَابِيُّ ظَاهِرٌ مَرْوِيهِ؛ فَالْعِبْرَةُ عِنْدَهُمْ بِظَاهِرِ الْمَرْوِيِّ لَا بِخِلَافِ رَاوِيهِ^(١).
 قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّة -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «الْوَاجِبُ حَمْلُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَحَمْلُ كَلَامِ الْمُكَلَّفِ عَلَى ظَاهِرِهِ الَّذِي هُوَ ظَاهِرُهُ، وَهُوَ الَّذِي يَقْصِدُ مِنَ اللَّفْظِ عِنْدَ التَّخَاطُبِ، وَلَا يَتِمُّ التَّفْهِيمُ وَالْفَهْمُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَمُدَّعِي غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ الْقَاصِدِ لِلْبَيَانِ وَالتَّفْهِيمِ كَاذِبٌ عَلَيْهِ» اهـ^(٢).

قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «التَّحْقِيقُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ شَرْعِي صَارَفٌ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ» اهـ^(٣).
 وَقَالَ أَيْضًا -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «قَدْ أَجْمَعَ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالظَّاهِرِ وَاجِبٌ حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ شَرْعِي صَارَفٌ عَنْهُ إِلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ، وَعَلَى هَذَا كُلٌّ مِنْ تَكَلُّمٍ فِي الْأَصُولِ» اهـ^(٤).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِلَفْظِ النِّصِّ مَهْمَا أَمَكْنَهُ؛ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْحُكْمَ وَالِدَّلِيلَ مَعَ الْبَيَانِ التَّامِّ، فَهُوَ حَكْمٌ مُضْمُونٌ لَهُ الصَّوَابُ، مُتَضَمِّنٌ لِلدَّلِيلِ عَلَيْهِ فِي أَحْسَنِ بَيَانٍ، وَقَوْلُ الْفَقِيهِ الْمُعِينِ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ

(١) أصول السرخسي (٦/٢-٧)، كشف الأسرار (٧٩/٢).

(٢) إعلام الموقعين (١٠٨/٣-١٠٩).

(٣) أضواء البيان (٤٣٨/٧).

(٤) أضواء البيان (٤٤٣/٧).

كان الصَّحَابَةُ والتابعون والأئمة الذين سلكوا على مناهجهم يَتَحَرَّونَ ذلك غاية التحري، حتَّى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لَهُم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص.

ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بِمَا تفي النصوص من الحكم، والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بِهَا على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، فألفاظ النصوص عصمة وحُجَّة، بريئة من الخطأ والتناقض، والتعقيد والاضطراب.

ولَمَّا كانت هي عصمة عهد الصَّحَابَةِ، وأصولهم الَّتِي إليها يرجعون؛ كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم، وخطئهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم، ثُمَّ التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، هَلُمَّ جَرًّا.

ولَمَّا استحکم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع؛ كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل رسول الله ﷺ كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط.

فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لِمَا في الصدور، فَلَمَّا طال العهد وبعد الناس من نور النبوة؛ صار هذا عيباً عند المتأخرين أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه: قال الله، وقال رسول الله ... إلخ كلامه -رَحِمَهُ اللهُ-^(١).

(١) إعلام الموقعين (٤/١٧٠).

قلت: ولذا تجد كتاباً كـ «المواقف» للإيجي لا آية ولا حديث فيه من أوله إلى آخره؛ إلا بما لا يتجاوز عدد أصابع اليد، وكذا غالب المُتون الفقهيّة، ولا بن خلدون كلام في مُقدمته^(١) حول أثر هذه المُختصرات الفقهيّة (المُتون) على طلبة العلم الشرعي.

* الأصل السادس:

أحاديث الفتن هي إخبار بمُغيّبات، من باب قوانين وسنن كونية؛ فلا محل للاستدلال بها على الأحكام الشرعيّة، إذا خالفت المنصوص عليه في سياق بيان الأحكام التشريعية.

و لا محل للتواكل، و لا لترك العمل، والتعذر وترك اتّخاذ الأسباب. وسبيل أهل السنّة في التعامل مع أحاديث الفتن سبيل إيجابي عملي، لا سلبّي تواكلي.

والمُرَاد: أن موضوع الفتن والملاحم من أهدافه أنه يدعو المسلم إلى المُبادرة بالأعمال الصّالحة، واتّخاذ الأسباب الشرعيّة في تحقيق مقاصد الدين. عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَشَكََا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكََا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ؟»

(١) مقدمة ابن خلدون، الدار التونسية (١٩٨٤م) (٢/٦٩٤-٦٩٥)، وانظر ما كتبه صاحب

الفكر السامي حول الموضوع نفسه (٤/٣٩٨-٤٠٤).

قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُثْبِتُ عَنْهَا.

قَالَ: فَإِنْ طَالَ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ.

قُلْتُ -فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي-: فَأَيْنَ دُعَارُ طَيِّئِ الدِّينِ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ...»^(١).

فَلا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ!!

وَكَذَا مَا أَخْبَرَ فِيهِ الرَّسُولُ عَنْ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟

قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟

قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ

فِي الْبُنْيَانِ.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(٢).

(١) تقدم لفظه في الأصل الأول، وأنه أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في

الإسلام، حديث رقم (٣٥٩٥).

(٢) تقدم لفظه في الأصل الثاني، وأنه أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الإيمان، والإسلام،

والإحسان، حديث رقم (٨).

فهل يقال: يَجُوزُ لبنت أن تعامل أمها وكأنَّها ربُّتها؟! على أحد الأقوال في تفسير الحديث.

وكذا ما سيأتي من إخبار الرسول ﷺ عن الزَّمان الذي لا يُبال فيه عن المَال أمن حلال أخذه، أم من حرام، هل يفيد جواز هذا الحال؟! وعليه فهي أحاديث لبيان سنن الله الكونية، والحال الذي سيكون؛ فلا محل للتشريع، خاصّة إذا خالفت الأحاديث الواردة للتشريع!

وكذا لا مجال للتواكل، وترك العمل، فقد جاء عن هشام بن زيد قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَلَّا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ، فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ؛ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ، سِتًّا: طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوْ الدُّخَانِ، أَوْ الدَّجَالِ، أَوْ الدَّابَّةِ، أَوْ خَاصَّةِ أَحَدِكُمْ - يَعْنِي:

(١) أخرجه أحمد (١٩١/٣)، والبخاري في الأدب المفرد، في باب: اصطناع المال، «صحيح الأدب المفرد» للألباني (ص ١٨١)، وصحَّحه في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، حديث رقم (١١٨).

الموت-، أو أَمَرَ الْعَامَّةَ -يَعْنِي: الْقِيَامَةَ-»^(١).

فأمر بالمُبادرة إلى العمل مع قرب الفتن؛ فلا تَوَاكَلْ، ولا ترك للعمل، بل سعي وجد.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ -أَوْ تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَايِعَ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»^(٢).

ومحل الشاهد فيه: قوله: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَايِعَ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

* الأصل السابع:

من حكمة الإخبار بهذه الأحاديث: تحذير الناس منها؛ حتى لا يقعوا فيها.

ومن الحكمة: إرشادهم إلى ما يعملونه معها.

من ذلك: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالُ؛ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب: في بقية من أحاديث الدجال، حديث رقم (٢٩٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء، حديث رقم (٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. حديث رقم (٢٠٨٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفِرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

وفي رواية: «قَالَ: يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ»^(١).

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ؛ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ؟!

فَقَالَ: غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ؛ فَاْمُرُوا حَاجِبُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَائِفَةٌ كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا، وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاتَّبِعُوا.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لَبُثُهُ فِي الْأَرْضِ؟

قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا: يَوْمَ كَسَنَةٍ، وَيَوْمَ كَشْهَرٍ، وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب: خروج النار، حديث رقم (٧١١٩)، ومسلم في

كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب: يحسر الفرات عن جبل من ذهب، حديث رقم (٢٨٩٤).

قَالَ: لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟

قَالَ: كَالْعَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ؛ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَيَمْطُرُ وَالْأَرْضَ فَتَنْبِتُ، فَتَرْوَحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ؛ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمَحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِيبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ. فَتَبْعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلَأًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ، فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةِ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ، فَيَنِمَا هُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسُهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بَابٌ لَدًّا فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَيَنِمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ؛ فَحَرَّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ؛ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الْخَمَرِ -وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ-، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بُشَابَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا.

وَيُخَصِّرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ؛ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرِ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَتَنُّهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُ مِنْهُ بَيْتٌ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْتِ ثَمَرَتِكِ، وَرُدِّي بَرَكَتِكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ؛ حَتَّى أَنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَحْدَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ؛ فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ»^(١).

عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي ..

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ؛ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرُّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ.

قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرُ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّتَةِ^(١).

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ

الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

(١) قف على صفة دُعَاة الضلالة، والرَّسُول يدعو المسلمين إذا كثر هؤلاء بلزوم الجماعة، فهذا سبيل

النجاح من فتن هؤلاء، لا تكفير الأحكام، والخروج عليهم، وشحن قلوب الناس ضدهم.

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في

كتاب الإمارة، باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).

عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ؛ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟
قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: كَيْفَ؟

قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ.

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ، وَأَخَذَ مَالُكَ؛ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»^(١).

عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: «خَرَجْتُ زَمَانَ فَتَحَتْ تُسْتَرٌ حَتَّى قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِحَلَقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ، حَسَنُ الثَّغْرِ، يُعْرِفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ الرَّجُلُ؟
فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْ مَا تَعْرِفُهُ؟! فَقُلْتُ: لَا.

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب: ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).

فَقَالُوا: هَذَا حُذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَقَعَدْتُ وَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ:

جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ، فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهْمًا، فَكَانَ رِجَالٌ يَجِئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ، فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرًّا، كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرًّا؟
فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: السَّيْفُ.

قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ؟

قَالَ: نَعَمْ، تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ، وَهَدَنَةٌ عَلَى دَخَنٍ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ

ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ فَالْزَمَهُ؛ وَإِلَّا قُمْتُ وَأَنْتَ عَاصٍ عَلَى جَذَلِ شَجَرَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: يَخْرُجُ الدَّجَالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ؛ وَجَبَ أَجْرُهُ،

وَحُطَّ وَزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ؛ وَجَبَ وَزْرُهُ، وَحُطَّ أَجْرُهُ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: ثُمَّ يُتَّبَعُ الْمُهْرُ فَلَا يُرَكَبُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

«الصدع» من الرجال: الضرب.

وَقَوْلُهُ: «فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ». كَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَقَوْلُهُ: «إِمَارَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ وَهَدَنَةٌ» يَقُولُ: صُلْحٌ.

وَقَوْلُهُ: «عَلَى دَخَنٍ». يَقُولُ: عَلَى ضَعَائِنٍ^(١).

عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ»^(٢).

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٦/٥)، وابن حبان (الإحسان-٢٩٨/١٣)، وفيها متابعة لرواية

أبي سلام، عن حذيفة التي أعلت بالانقطاع بين أبي سلام وحذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٢)،

ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم (٢٨٨٦).

عَلَيَّ بَيْتِي، وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: كُنْ كَابْنِ آدَمَ»^(١).

عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: «وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً؛ ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(٢).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَبْعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ؛ حَتَّى لَوْ سَلَكَوْا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ!!»^(٣).

* الأصل الثامن:

ألا يثبت من أحاديث الفتن ما لا تبلغه عقول الناس.

(١) أخرجه أحمد (١٨٦/١)، والترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، حديث رقم (٢١٩٤). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٦/٤)، والدارمي في مقدمة سنته، باب: اتباع السنة، تحت رقم (٩٥)، والترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، تحت رقم (٤٢، ٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٥٦)، ومسلم كتاب العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى، حديث رقم (٢٦٦٩).

وَقَالَ عَلِيٌّ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ؛ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟»^(١).
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشَّرْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّرْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ»^(٢).
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ؛ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ»^(٣).
 وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ فِي الْفِتَنِ لَيْسَ كُلُّ مَا يُعْلَمُ يُقَالُ.
 وَمِنْ أَبْوَابِ الْبُخَارِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِ الْعِلْمِ:
 «بَابُ: مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَلَّا يَفْهَمُوا».
 «بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ النَّاسُ عَنْ فَهْمِهِ؛ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ».

* الأصل التاسع

أَلَّا يَهْجُمَ عَلَى تَنْزِيلِ أَحَادِيثِ الْفِتَنِ عَلَى الْوَاقِعِ.
 أَلَّا يَتَكَلَّمَ فِي نصوص الفتن تحت واقع مُعَيَّن، أَوْ ضَغْط مُعَيَّن، وَإِنَّمَا يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَى الْعُلَمَاءِ، لَا يَخْوِضُونَ فِي نَوَازِلِ الْفِتَنِ، إِنَّمَا يَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم، حديث رقم (١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: حفظ العلم، حديث رقم (١٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه.

أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ
لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ
إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ [النساء: ٨٣].



المبحث الثاني :
الواجب على المسلم مع الفتن

* يستخلص من النصوص الواردة في الفتن أن الواجب على المسلم معها الأمور التالية:

- المبادرة إلى الأعمال الصالحة، والإكثار منها، والانشغال بعبادة الله تعالى عن هذه الفتن:

ويدل عليه: ما جاء عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ، فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

- ترك الخوض في أمور الفتن، والبعد عن التناول لها، حتى لو تسلط عليك فيها، فكن ابن آدم المقتول:

ويدل على هذا: ما جاء عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، حديث

الْقَائِمُ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا؛ فَلْيَعُذْ بِهِ»^(١).

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: كُنْ كَابِنِ آدَمَ»^(٢).

- لزوم جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِإِمَامِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ؛ تَعْتَزِلْ

الفرق كلها:

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا جَاءَ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٢)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٦/١)، والترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، حديث رقم (٢١٩٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. والحديث صحيحه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٢٣).

قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ.

قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟

قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا؛ قَذَفُوهُ فِيهَا.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّتِنَا.

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعُضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ

وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

وقد جاءت هذه الأمور مجموعة في حديث واحد: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَزَلْنَا مَنَزِلًا؛ فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِבَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّضِلُ،

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في

كتاب الإمارة، باب: ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).

وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً.

فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ.

وَإِنْ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جَعَلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُوْنَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخَلَ الْجَنَّةَ:

- فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

- وَلَيَّاتٍ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ.

- وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ؛ فَلْيُطِعهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ.

فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أُنْشِدُكَ اللَّهَ!! أَتَى سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

رَحِيمًا!!

قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِيعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(١).

- الرجوع إلى العلماء، ولزوم غرزهم، وترك مخالفتهم، وترك الخوض في نوازل الفتن، إنما ترد إلى أهل العلم الذين يستنبطون ما يتعلق بها:

وذلك امتثالاً لقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

فهذه المسائل لا تُطرح على العامة في الخطب، أو من خلال الوسائل المختلفة، وإنما يبحثها العلماء فيما بينهم.

قال الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب: «وَحُضِّتُمْ فِي مَسَائِلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ - كَالْكَلَامِ فِي الْمَوَالَةِ وَالْمُعَادَاةِ، وَالْمُصَالَحَةِ، وَالْمُكَاتَبَاتِ، وَبَذَلِ الْأَمْوَالِ وَالْهَدَايَا، وَالْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عِنْدَ الْبَوَادِي وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْجُفَاةِ - لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ، وَمَنْ رَزَقَ الْفَهْمَ عَنِ اللَّهِ، وَأُوتِيَ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ» اهـ^(٢).

- ترك الدعاء بالموت وطلبه:

لَمَّا جَاءَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم (١٨٤٤).

(٢) مجموع الرسائل (ص ١١).

الْمَوْتُ لَضَرٌّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ
الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(١).

هذا فيما كان من ضرر بسبب البلاء في النفس، أمّا إذا كان من أجل
الخوف على الدين فلا يكره.

ويدل عليه: ما جاء عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا
لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ»^(٢).

ووجه ذلك: أَنَّ الْحَدِيثَ سِيقَ مَسَاقِ الدِّمِّ وَالْإِنْكَارِ، وَالْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ:
«وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ». فِيهَا إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الدِّينِ لَكَانَ
مَحْمُودًا، وَيُؤَيِّدُهُ ثَبُوتُ تَمَنِّي الْمَوْتِ عِنْدَ فُسَادِ أَمْرِ الدِّينِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ^(٣).



(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة، حديث رقم (٦٣٥١)،
ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: كراهة تمنّي الموت لضر نزل به،
حديث رقم (٢١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر
الرجل، حديث رقم (١٥٧).

(٣) فتح الباري (٧٥/١٣)، وانظر: التذكرة في أحوال الموتى (ص ١٠-١٤) (٦٧٩-٦٨٠)،
شرح النووي على صحيح مسلم (٣٤/١٨).

المقصد الثالث:

عواقب من انساق وراء الفتن

* الانساق وراء الفتن عواقبه وخيمة، وقد جاء في الحديث ذكر ذلك، فمنه:

– أن يمسي الرجل مؤمناً ويصبح كافراً، ويصبح مؤمناً ويمسي كافراً:

– أن يبيع دينه بعرض من الدنيا:

ويدل عليه: ما جاء عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ، فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

– ألاَّ يُبَالِي ما أخذ المال: أمن حلال، أم من حرام؟

ويدل على ذلك: ما جاء عن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالُ: أَمِنْ حَلَالٍ، أَمْ مِنْ حَرَامٍ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهِرِ الْفِتَنِ، حديث رقم (١١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. حديث رقم (٢٠٨٣).

- أن يكثر به البلاء حتى يَتَمَنَّى الموت:

ويدل عليه: ما جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ»^(١).

- وقوع الفرقة والاختلاف في جماعة المسلمين، وترك السمع والطاعة للإمام:

ويدل عليه: حديث حذيفة رضي الله عنه.

ومحل الشاهد فيه: «قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرُ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا؛ قَذَفُوهُ فِيهَا.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا.

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعُضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

(١) حديث صحيح سبق تخریجه.

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في

كتاب الإمارة، باب: ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - رَحِمَهُ اللهُ -:

«سبب الاجتماع والألفة: جَمَعَ الدِّين، والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كَمَا أمر به باطنًا وظاهرًا.

وسبب الفرقة: ترك حظِّ مِمَّا أمر العبد به، والبغي بينهم.
ونتيجة الجَمَاعَةِ: رَحْمَةُ اللهِ ورضوانه، وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه .

ونتيجة الفرقة: عذاب الله ولعنته، وسواد الوجوه، وبراءة الرسول منهم»^(١).

- اختلال النظام الأمني:

- اختلال النظام الاجتماعي:

وهذا ما جاءت الإشارة إليه في الحديث بذكر كثرة القتل، وكثرة الكذب، ووقوع الملاحم.

ويدل عليه: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ هُوَ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ»^(٢).

وفي لفظ عند أحمد: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْكَذِبُ، وَيَتَقَارَبَ الْأَسْوَاقُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ،

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١/١٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الفتن، باب: ظهور الفتن، حديث رقم (٧٠٦١)، ومسلم (١٥٨).

وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ.

وَالْمَلَا حِم: جَمْعُ مَلْحَمَةٍ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْقِتَالِ. وَالْمَلْحَمَةُ: الْوَقْعَةُ الْعَظِيمَةُ.

وقد جاء في الحديث عند مسلم في فضل بني تميم: «أَنْتُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». وفي رواية: «أَشَدُّ أُمَّتِي فِي الْمَلَا حِم». فهو من باب ذكر أشد الملاحم، وهي ما يكون من قتال للدجال ومن معه.

وجاء عند أحمد في المسند^(١): عَنْ ذِي مِخْمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ، فَتَسْلُمُونَ وَتَغْنَمُونَ، ثُمَّ تَنْزِلُونَ بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ فَيَرْفَعُ الصَّلِيبَ وَيَقُولُ: أَلَا غَلَبَ الصَّلِيبُ. فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَتَكُونُ الْمَلَا حِمُ، فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْكُمْ، فَيَأْتُونَكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً، مَعَ كُلِّ غَايَةٍ عَشْرَةُ آلَافٍ».



(١) أخرجه أحمد (٣٤/٢٨)، تحت رقم (١٦٨٢٦)، الرسالة)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في صلح

العلو، حديث رقم (٢٧٦٧)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: الملاحم، حديث رقم (٤٠٨٩).

وصححه مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ.

المقصد الرابع:

فتنة الخوارج وفتنة ابن الأشعث مواعظ وعبر

* فتنة الخوارج:

قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) - رَحِمَهُ اللهُ -:

«ذكر تلبيس إبليس على الخوارج:

قال المُصنّف: أول الخَوَارِج وأقبحهم حالة ذو الخُوَيْصرة:

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحْصَلْ مِنْ ثُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عُلْقَمَةُ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ.

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ،

يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً.

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُ

اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ.

قَالَ: وَيْلَكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ!!

قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ.

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟

قَالَ: لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي.

فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَوْمَرَ أَنْ أَقْبَعَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ.

قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ صِئْصِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ

كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

وَأُظْنُهُ قَالَ: لَنْ أَدْرَكَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ^(١).

قال المُصنّف: هذا الرَّجُل يُقال له: ذو الخويصرة التميمي، وفي لفظ: «أنه

قال له: اْعْدِلْ. فقال: وَيْلَكَ!! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اْعْدِلْ». فهذا أول خارجي خرج

في الإسلام.

وآفته: أنه رضي برأي نفسه، ولو وقف لعلم أنه لا رأي فوق رأي

رسول الله ﷺ.

وأتباع هذا الرجل هم الذين قاتلوا علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -؛

وذلك أنه لما طالت الحرب بين معاوية وعلي عليه السلام؛ رفع أصحاب معاوية

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد، حديث رقم

(٤٣٥١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤).

الْمَصَاحِفَ، وَدَعَوْا أَصْحَابَ عَلِيٍّ إِلَى مَا فِيهَا، وَقَالَ: تَبْعَثُونَ مِنْكُمْ رَجُلًا، وَنَبْعَثُ مِنَّْا رَجُلًا، ثُمَّ نَأْخُذُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَعْمَلَا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ. فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ رَضِينَا. فَبْعَثُوا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ: ابْعَثْ أَبَا مُوسَى. فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا أَرَى أَنْ أُولِيَ أَبَا مُوسَى، هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالُوا: لَا يَزِيدُ رَجُلًا مِنْكَ! فَبْعَثَ أَبَا مُوسَى وَأَخَّرَ الْقَضَاءَ إِلَى رَمَضَانَ. فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ أَذِينَةَ: تُحْكَمُونَ فِي أَمْرِ اللَّهِ الرَّجَالِ، لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ.

وَرَجَعَ عَلِيٌّ مِنْ صَفَيْنَ فَدَخَلَ الْكُوفَةَ، وَلَمْ تَدْخُلْ مَعَهُ الْخَوَارِجُ، فَأَتَوْا حُرُورَاءَ، فَتَزَلَّ بِهَا مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، وَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ.

وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ ظَهْوَرِهِمْ، وَنَادَى مُنَادِيهِمْ: أَنْ أَمِيرَ الْقِتَالِ شَيْبَ بْنَ رَبِيعِ التَّمِيمِيِّ، وَأَمِيرَ الصَّلَاةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكُوَايَشَكْرِيِّ.

وَكَانَتْ الْخَوَارِجُ تَتَعَبَّدُ؛ إِلَّا أَنْ اعْتَقَادَهُمْ أَنََّّهُمْ أَعْلَمُ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ-، وَهَذَا مَرَضٌ صَعِبٌ.

عَنْ سِمَاكِ بْنِ رَمِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّهُ لَمَّا اعْتَزَلَتْ الْخَوَارِجُ دَخَلُوا دَارًا وَهُمْ سِتَّةُ آلَافٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ لَا يَزَالُ يَجِيءُ إِنْسَانٌ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْقَوْمَ خَارَجُونَ عَلَيْكَ!

فَيَقُولُ: دَعَوْهُمْ، فَإِنِّي لَا أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُونِي، وَسَوْفَ يَفْعَلُونَ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَتَيْتُهُ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرَدُ بِالصَّلَاةِ لَعَلِّي أَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَكْلِمَهُمْ.

فقال: إني أخاف عليك.

فقلت: كلا! وكنت رجلاً حسن الخلق، لا أؤذي أحداً. فأذن لي.

فلبست حُلة من أحسن ما يكون من اليمن، وترجلت فدخلت عليهم نصف النهار، فدخلت على قوم لم أر قط أشد منهم اجتهاداً: جباههم قرحة من السجود، وأيديهم كأنها ثفن الإبل، وعليهم قمص مرحضة، مشمرين، مسهمة وجوههم من السَّهر، فسلمت عليهم!

فقالوا: مرحباً بابن عباس، ما جاء بك؟

فقلت: أتيتكم من عند المُهاجرين والأنصار، ومن عند صهر رسول الله ﷺ، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله منكم!

فقال طائفة منهم: لا تُخاصموا قريشاً، فإنَّ الله ﷻ يقول: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]!!

فقال اثنان أو ثلاثة: لنكلمنه!

فقلت: هاتوا ما نقيتم على صهر رسول الله ﷺ والمُهاجرين والأنصار، وعليهم نزل القرآن، وليس فيكم منهم أحد، وهم أعلم بتأويله.

قالوا: ثلاثاً.

قلت: هاتوا.

قالوا: أمّا إحداهن: فإنه حَكَمَ الرِّجَالُ فِي أمر الله، وقد قال الله ﷻ:

﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]. فما شأن الرِّجال والحُكم بعد قول الله ﷻ؟

فقلت: هذه واحدة، وماذا؟

قالوا: وأما الثانية: فإنه قاتل وقتل، ولم يسب، ولم يَغْنَم، فإن كانوا مؤمنين فلم حل لنا قتالهم وقتلهم، ولم يحل لنا سبيهم؟

قلت: وما الثالثة؟

قالوا: فإنه محّا عن نفسه أمير المؤمنين، فإنه إن لم يكن أمير المؤمنين؛ فإنه لأمر الكافرين؟

قلت: هل عندكم غير هذا؟

قالوا: كفانا هذا!

قلت لهم: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله؛ أنا أقرأ عليكم في كتاب الله ما ينقض هذا، فإذا نقض قولكم أترجعون؟
قالوا: نعم.

قلت: فإن الله قد صير من حكمه إلى الرجال في ربع درهم ثمن أرنب، وتلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

وفي المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

فنشدتكم بالله: هل تعلمون حُكم الرِّجَالِ في إصلاح ذات بينهم وفي حقن دمائهم أفضل، أم حكمهم في أرنب وبُضع امرأة، فأيهما ترون أفضل!!؟
قالوا: بل هذه.

قلت: خرجت من هذه؟

قالوا: نعم.

قلت: وأما قولكم: قاتل، ولم يسب، ولم يغنم. فتسبون أمكم عائشة -رضي الله تعالى عنها-؟! فوالله لئن قلتم: ليست بأمناء. لقد خرجتم من الإسلام!!
ووالله لئن قلتم: لنسبناها، ونستحل منها ما نستحل من غيرها. لقد خرجتم من الإسلام!! فأنتم بين ضاللتين؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُنَّ أُمَّهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٦]!! أخرجت من هذه؟
قالوا: نعم.

قلت: وأما قولكم: مَحَا عن نفسه أمير المؤمنين. فأنا آتيكم بمن ترضون: إن النبي ﷺ يوم الحُدَيْبِيَّةِ صَالَحَ الْمُشْرِكِينَ: أبا سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، فقال لعلي رضي الله عنه: «اكتب لَهُمْ كِتَابًا».

فكتب لَهُمْ عليٌّ: هذا ما اصطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

فقال المُشْرِكُونَ: والله ما نعلم أنك رسول الله، لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك.

فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-: «اللهم إنك

تعلم أنّي رسول الله، امح يا علي، اكتب: هذا ما اصطَلَحَ عليه مُحَمَّدُ بن عبد الله». فوالله لرسول الله خير من عليّ، وقد مَحَا نفسه.

قال: فرجع منهم ألفان، وخرج سائرهم، فقتلوا».

ولقي الخَوَارِجُ في طريقهم عبد الله بن حباب، فقالوا: «هل سَمِعْتَ من أبيك حديثًا تُحدِّثه عن رسول الله ﷺ تُحدِّثناه؟ قال: نعم، سَمِعْتُ أَبِي يُحدِّث عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من المَاشي، والمَاشي فيها خير من الساعي، فإن أدركت ذلك؛ فكن عبد الله المَقْتُول.

قالوا: أنت سَمِعْتَ هذا من أبيك تُحدِّثه عن رسول الله؟

قال: نعم، فقدموه إلى شفير النهر فضربوا عنقه، فسال دمه كأنه شراك نعل، وبقروا بطن أم ولده عَمًّا في بطنها، وكانت حبلً.

ونزلوا تحت نخل مواقير بنهروان فسقطت رطبة فأخذها أحدهم، فقذف بها في فيه، فقال أحدهم: أخذتها بغير حلها، وبغير ثَمَنها. فلفظها من فيه.

واخترط أحدهم سيفه فأخذ يهزه، فمر به خنزير لأهل الذمّة فضربه به يُجرِّبه فيه، فقالوا: هذا فساد في الأرض، فلقي صاحب الخنزير؛ فأرضاه في ثَمَنه.

قال: فبعث إليهم عليّ ﷺ: أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن حباب.

فقالوا: كلنا قتله. فناداهم ثلاثًا؛ كل ذلك يقولون هذا القول.

فقال عليّ ﷺ لأصحابه: دونكم القوم. فما لبثوا أن قتلوهم، وكان وقت

القتال يقول بعضهم لبعض: تَهَيَّأ للقاء الرب، الرواح الرواح إِلَى الْجَنَّةِ». اهـ^(١).

* فتنة ابن الأشعث:

[هو عبد الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّد بن الأشعث بن قيس الكندي.

الأمير متولّي سجستان .

بعثه الْحَجَّاج على سجستان، فثار هناك وأقبل فِي جَمْع كبير، وقَام معه علماء وصُلَحَاء لله تَعَالَى؛ لَمَّا انتهك الْحَجَّاج من إمارته وقت الصَّلَاة، وَلِجَوْرِهِ وجبروته، فقاتله الْحَجَّاج، وجرى بينهما عدّة مصافات، وينتصر ابن الأشعث.

ودام الْحَرْب أشهرًا، وقتل خلق من الفريقين.

وفي آخر الأمر انهزَم جمع ابن الأشعث، وفرَّ هو إِلَى الْمَلِك رتبيل ملتجئًا إليه، فقال له علقمة بن عمرو: أخاف عليك! وكأني بكتاب الْحَجَّاج قد جَاءَ إِلَى رتبيل يرغبه ويرهبه، فإذا هو قد بعث بك أو قتلَكَ، ولكن هاهنا خَمْسَمِائَةِ مقاتل، قد تبايعنا على أن ندخل مدينة نتحصن بِهَا، ونقاتل حَتَّى نعطى أمانًا، أو نَمُوت كرامًا، فَأَبَى عليه، وأقام الْخَمْسَمِائَةِ حَتَّى قدم عمارة بن تميم، فقاتلوه حَتَّى أَمْنَهُمْ، ووفَّى لَهُمْ.

ثُمَّ تتابعت كتب الْحَجَّاج إِلَى رتبيل بطلب ابن الأشعث، فبعث به إليه على أن ترك له الْحَمْل سبعة أعوام.

(١) تلبس إبليس (ص ٩٠-٩٦)، باختصار وتصرف يسير.

وقيل: إن ابن الأشعث أصابه السل فمات، فقطع رأسه، ونفذ إلى الحجاج.
وقيل: إن الحجاج كتب إلى رتبيل: إني قد بعث إليك عمارة في ثلاثين ألفاً، يطلبون ابن الأشعث، فأبى أن يُسلمه، وكان مع ابن الأشعث عبيد بن أبي سبيع، فأرسله إلى رتبيل، فخف عن رتبيل، واختص به.

قال لابن الأشعث أخوه القاسم: لا آمن غدر رتبيل فاقتله -يعني: عبيداً-، فهم به، ففهم ذلك وخاف، فوشى به إلى رتبيل، وخوفه من غائلة الحجاج، وهرب سرّاً إلى عمارة، فاستعجل في ابن الأشعث ألف ألف درهم، فكتب بذلك عمارة إلى الحجاج، فكتب: أن أعط عبيدة ورتبيل ما طلبا، فاشترط أموراً، فأعطيتها وأرسل إلى ابن الأشعث وإلى ثلاثين من أهل بيته، وقد هيأ لهم القيود والأغلال فقيدهم، وبعث بهم إلى عمارة، وسار بهم، فلما قرب ابن الأشعث من العراق ألقى نفسه من قصر خراب، أنزلوه فوقه فهلك. فقيل: ألقى نفسه والحر معه الذي هو مقيد معه، والقيد في رجلي الاثنين فهلكا، وذلك في سنة أربع وثمانين^(١).

وذكر ابن كثير -رحمه الله- سبب هذه الفتنة: أن ابن الأشعث كان الحجاج يبغيه، وكان هو يفهم ذلك، ويضمّر له سوء وزوال الملك عنه، فلما أمره الحجاج على الجيش المتوجه إلى سجستان؛ أمره بدخول بلاد رتبيل ملك الترك، فمضى وأخذ بعض بلاد الترك، ثم رأى لأصحابه أن يقيموا حتى يتقوا إلى العام المقبل، فكتب إلى الحجاج بذلك، فكتب إليه الحجاج

(١) سير أعلام النبلاء (٤/١٨٣-١٨٤).

يستهن رأيه في ذلك، ويستضعف عقله، ويقرعه بالجبن والنكول عن الحرب، ويأمره حتمًا بدخول بلاد رتبيل، ثمَّ أردف ذلك بكتاب ثانٍ، ثمَّ ثالث مع البريد، وكتب في جملة ذلك: يا ابن الحائك الغادر المُرْتَد، امض إلى ما أمرتك به من الإيغال في أرض العدو، وإلاَّ حلَّ بك ما لا يُطاق.

وكان الحجاج يُغض ابن الأشعث ويقول: هو أهوج أحمق حسود، وأبوه الذي سلب أمير المؤمنين عثمان ثيابه وقاتله، ودل عبيد الله بن زياد على مسلم بن عقيل حتَّى قتله، وجده الأشعث ارتد عن الإسلام، وما رأيت قط إلاَّ هممت بقتله.

ولمَّا كتب الحجاج إلى ابن الأشعث بذلك، وترادفت إليه البرد بذلك؛ غضب ابن الأشعث، وقال: يكتب إليَّ بمثل هذا، وهو لا يصلح أن يكون من بعض جندي، ولا من بعض خدمي، لخوره وضعف قوته، أما يذكر أباه من ثقيف هذا الجبان، صاحب غزاة -يعني: أن غزاة زوجة شبيب حملت على الحجاج وجيشه فأنهزموا منها، وهي امرأة لمَّا دخلت الكوفة-.

ثمَّ إن ابن الأشعث جمع رءوس أهل العراق، وقال لهم: إنَّ الحجاج قد ألحَّ عليكم في الإيغال في البلاد، والَّتِي قد هلك فيها إخوانكم بالأمس، وقد أقبل عليكم فصل الشتاء والبرد، فانظروا في أمركم، أمَّا أنا فلست مُطيعه، ولا أنقض رأيًا رأيت بالأمس، ثمَّ قام فيهم خطيبًا فأعلمهم بما كان رأى من الرأي له ولهم، وطلب في ذلك من إصلاح البلاد الَّتِي فتحوها، وأن يُقيموا بها حتَّى يتقوا بغلاتها وأموالها، ويخرج عنهم فصل البرد، ثمَّ

يسيرون في بلاد العدو فيفتحونها بلدًا بلدًا إلى أن يحصروا رتبيل ملك الترك في مدينة العظماء، ثم أعلمهم بما كتب إليه الحجاج من الأمر بمعالجة رتبيل. فنار إليه الناس، وقالوا: لا، بل نأبى على عدو الله الحجاج، ولا نسمع له، ولا نطيع.

قال أبو مخنف: فحدثني مطرف بن عامر بن وائلة الكناني: أن أباه كان أول من تكلم في ذلك، وكان شاعرًا خطيبًا، وكان مما قال: إن مثل الحجاج في هذا الرأي ومثلنا كما قال الأول لأخيه: احمل عبدك على الفرس، فإنه هلك هلك وإن نجا فلك. أنتم إذا ظفرتكم كان ذلك زيادة في سلطانه، وإن هلكتم كنتم الأعداء البغضاء.

ثم قال: اخلعوا عدو الله الحجاج - ولم يذكر خلع عبد الملك -، وبايعوا لأميركم عبد الرحمن بن الأشعث؛ فإني أشهدكم أنني أول خالع للحجاج. فقال الناس من كل جانب: خلعنا عدو الله. ووثبوا إلى عبد الرحمن بن الأشعث، فبايعوه عوضًا عن الحجاج، ولم يذكروا خلع عبد الملك بن مروان. وبعث ابن الأشعث إلى رتبيل فصالحه على أنه إن ظفروا بالحجاج؛ فلا خراج على رتبيل أبدًا، ثم سار ابن الأشعث بالجنود الذين معه مُقبلًا من سجستان إلى الحجاج ليقاتله، ويأخذ منه العراق، فلمَّا توسطوا الطريق قالوا: إن خلعنا للحجاج خلع لابن مروان. فخلعوهما، وجددوا البيعة لابن الأشعث،

فبايعهم على كتاب الله، وسنة رسوله، وخلع أئمة الضلالة، وجهاد الملحدين»^(١).

* ومن العبرة في هؤلاء:

- أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنفُسَهُمْ أَتَقَى اللَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

وفي ذلك يقول ابن الجوزي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ولا أعجب من اقتناع هؤلاء بعلمهم، واعتقادهم أَنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ، فقد قال ذو الخُوَيْصِرَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اعدل فما عدلت». وما كان إبليس ليَهْتَدِي إِلَى هَذِهِ الْمَخَازِي، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ!!» اهـ^(٢).

ومن باب أَوْلَى أَلَّا يَلْتَفِتُوا إِلَى كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَخْذِ عَنْهُمْ!!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فهؤلاء أصل ضلالهم: اعتقادهم فِي أئمة الهدى وجماعة المسلمين أَنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الْعَدْلِ، وَأَنَّهُمْ ضَالُونَ، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم، ثُمَّ يَعْدُونَ مَا يَرُونَ أَنَّهُ ظَلَمَ عَنْدهُمْ كُفْرًا، ثُمَّ يُرْتَبُونَ عَلَى الْكُفْرِ أَحْكَامًا ابْتَدَعُوهَا.

فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم، فِي كُلِّ مَقَامٍ تَرَكُوا بَعْضَ أَصُولِ دِينِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى مَرَقُوا مِنْهُ كَمَا مَرَقَ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» اهـ^(٣).

(١) ابن كثير «البداية والنهاية» أحداث سنة (٨١١هـ)

(٢) تلبس إبليس (ص ٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٩٧/٢٨).

- أن مبدأ خروجهم على الإمام هو إثارة قضية توزيع الثروة:

فهذا سلفهم وأولهم يقول لرسول الله ﷺ: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله.

ويدل عليه ما جاء في رواية للحديث السابق: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ. فَقَالَ: وَيْلَكَ!! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»^(١).

- أنهم شهروا السيف على المسلمين، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان:

ويدل عليه: ما جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ، وَزَيْدُ الطَّائِي، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نُبَهَانَ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ؛ قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُونَا!! قَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ. فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ، نَاتِيُ الْجَبِينِ، كَثُ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ؛ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ!! فَقَالَ: مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ، أَيَأْمُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمُنُونِي؟! فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسَبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ

(١) هذه الرواية في البخاري في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦١٠)،

ومسلم في كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤)، وسيأتي لفظها

تماماً، بعد قليل.

هَذَا - أَوْ فِي عَقِبِ هَذَا - قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، لَيْتَ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَيَسْتَحِلُّونَ مِنْهُ لَارْتِدَادِهِ عِنْدَهُمْ مَا لَا يَسْتَحِلُّونَهُ مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ: (يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ) ...» اهـ^(٢).

- أَنَّ الْعِبَادَةَ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لَا تَنْفَعُ صَاحِبَهَا إِذَا لَمْ يَلْتَزِمِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ:

ويدل عليه: مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ!!! فَقَالَ: وَيْلَكَ!! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟

فَقَالَ: دَعَهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلِكُوا

بَرِيحٍ...﴾ حديث رقم (٣٣٤٤)، ووصله في كتاب التوحيد، باب قوله الله - تبارك وتعالى -:

﴿تَنَزَّاهُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ حديث رقم (٧٤٣٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: ذكر

الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ، حديث رقم (١٠٦٤).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٥٥/٢).

صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ وَهُوَ قَدْ حُفَّ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ.

أَيُّهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى، عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ - أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ - تَدْرَدُرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمَسَ؛ فَأَتَيْتَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ^(١).

- أمر الرسول ﷺ بقتلهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فهؤلاء مع كثرة صَلَاتِهِمْ وصِيَامِهِمْ وقِرَاءَتِهِمْ، وما هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَةِ والزَّهَادَةِ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ، وَقَتْلَهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَذَلِكَ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ وَشَرِيعَتِهِ» اهـ^(٢).

- أن من أسباب السَّلامَةِ مِنَ الْفِتَنِ وَمِنَ الضَّلَالَاتِ: لَزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الْمَنَاقِبِ، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦١٠)،

ومسلم في كتاب الزكاة، باب: ذكر الخَوَارِجِ وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٤٧٣/١١).

وإمامهم، وألحذر من الفرقة والاختلاف عليهم، والبعد عن تكفير المسلمين والخروج على الأئمة:

ومِمَّا يدل عليه قوله في الحديث السابق: «وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قال ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَلَهُمْ -أي: الخوارج- خَاصَّتَانِ مشهورتان فارقوا بهما جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وأئمتهم:

- أَحَدُهُمَا: خروجهم عن السُّنَّةِ، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً، وهذا هو الذي أظهره في وجه النَّبِيِّ ﷺ؛ حيث قال له ذو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ: «اعْدِلْ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ». حَتَّى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَكَ!! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! لَقَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»...

- الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنَّهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأنَّ دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان» اهـ^(١).

- أنَّهم يستدلون بآيات من القرآن الْحَكِيم لا يُحسنون فهمها على وجهها، ويُنزِلون نصوص الشَّرْع في غير محلها، ويتركون ما جاء عن السَّلف الصَّالِح: كما قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَهُمْ: «أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ صَهِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ!».

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧٢/١٩-٧٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: «وكانت البدع الأولى -مثل بدعة الخوارج- إثمًا هي من سوء فهمهم للقرآن، لَمْ يقصدوا مُعارضته، لكن فهموا منه ما لَمْ يَدُلُّ عليه؛ فظنوا أنه يجوز تكفير أرباب الذنوب إذا كان المُؤمن هو البر التقي، قالوا: فمن لَمْ يكن برًّا تقيًّا؛ فهو كافر، وهو مُخلد في النار.

ثُمَّ قالوا: وعثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بِمؤمنين؛ لأنَّهم حكموا بغير ما أنزل الله، فكانت بدعتهم لهما مُقدمتان:

- الواحدة: أن مَنْ خالف القرآن بعمل، أو برأى أخطأ فيه؛ فهو كافر.

- الثانية: أن عثمان وعليًا ومن والاهما كانوا كذلك.

ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المُسلمين بالذنوب والخطايا؛ فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفر أهلها المُسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم، وقد ثبت عن النَّبي ﷺ أحاديث صحيحة في ذمهم والأمر بقتالهم» اهـ^(١).

- جاء في قصة الخوارج: «أنَّ الخوارج لقي بعضهم بعضًا، واجتمعوا في منزل عبد الله بن وهب الراسبي، فخطبهم وزهدهم في الدنيا، وأمرهم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.. ثُمَّ قال: اخرجوا بنا من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض كهوف الجبال، أو إلى بعض هذه المدائن. منكرين لهذه البدع المضلة.

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٣/٣٠-٣١).

فقال حرقوص بن زهير: إِنَّ الْمَتَاعَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا قَلِيلٌ، وَإِنَّ الْفِرَاقَ لَهَا وَشَيْكَ، فَلَا تَدْعُونَكُمْ بِزِينَتِهَا وَبِهَجَّتِهَا إِلَى الْمَقَامِ بِهَا، وَلَا تَكْفِنُكُمْ عَنْ طَلَبِ الْحَقِّ وَإِنْكَارِ الظُّلْمِ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ»^(١).

[وفي هذا الكلام عبرة لكل مُعتبر بأن هؤلاء زهدوا في الدنيا، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر - حسب فهمهم -، وينكرون الظلم - حسب زعمهم -، وقارنوا بين فعل هؤلاء وكلامهم، وبين ما يقوم به مَنْ يزعم الإصلاح في قناة الإفساد، وأنه إِنَّمَا ينشر معائب ومساوئ الْحُكَّامِ فِي السُّعُودِيَّةِ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ورفع الظلم، فَتَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ]^(٢).

وقارن بين هذا وبين ما يقومون به من قتل الأبرياء من أهل الإسلام، ومعصومي الدماء، وإفساد أموال العباد والبلاد، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

- لا يقولن قائل: هؤلاء الْخَوَارِجُ جَمَاعَةٌ مَضَتْ وَانْقَضَتْ، لا يكون منهم في زماننا أحد؟ لأنا نقول: قد أخبر الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُمْ يَسْتَمِرُّونَ حَتَّى يَلْحَقَ آخِرُهُمْ بِالْذَّجَالِ.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا قُطِعَ

(١) الدرر السنية (٩/٢١٢-٢٣٢)، وانظر: تلبس إبليس (ص ٩٣).

(٢) من موقع: لا للإرهاب.

قَرْنٌ نَشَأَ قَرْنٌ، حَتَّى يَخْرُجَ فِي بَقِيَّتِهِمُ الدَّجَالُ»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: «فإنه قد أخبر في غير هذا الْحَدِيث أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ إِلَى زَمَنِ الدَّجَالِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ لَيْسُوا مُخْتَصِّينَ بِذَلِكَ الْعَسْكَرِ» اهـ^(٢).



(١) أخرجه أحمد (الرسالة- ١١/٤٥٥)، تحت رقم (٦٨٧١)، (٥٤١/١١)، تحت رقم (٦٩٥٢)، والطيالسي (ص ٣٠٢)، تحت رقم (٢٢٩٣)، والحاكم في المُستدرك (علوش- ٥/٧١٤)، تحت رقم (٨٦٠٥).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرِّجَاه، فقد اتَّفَقَا جَمِيعًا عَلَى أَحَادِيثِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ وَلَمْ يُخْرِّجَاه» اهـ.

وقال في مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٢٣٠/٦): «رواه الطبراني وإسناده حسن» اهـ.

قلت: وَالْحَدِيثُ لَهُ مَخَارِجٌ عِدَّةٌ تُقَوِّيه وَتَرْقِيهِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ لغيره، والله أعلم.

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٤٩٦/٢٨).

المقصد الخامس:

الأمن مفهومه وأساسه والمصالح والمفاسد المترتبة عليه

* مفهوم الأمن:

يقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]. فالأمن يُقابل الخوف.

ويلاحظ في النصوص القرآنية أن كلمة «الخوف» جاءت معرفة بـ: (ال) في أربعة مواضع فقط في القرآن الكريم، وهي التالية:

قوله - تبارك وتعالى -: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ شَيْءًا مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

وقوله - تبارك وتعالى -: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

وقوله - تبارك وتعالى -: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿أَشْحَثَ عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ أَشْحَثَ عَلَى الْخَيْرِ أَوْلَيْكَ لَمْ يُؤْمَرُوا فَاحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ١٩].

والخوف في هذه المواضع الأربعة بمعنى القتال.

وجاءت كلمة الخوف في ست عشرة آية نكرة تفيد العموم، حيث جاءت نكرة في سياق النهي في خمسة عشر موضعاً، وفي موضع واحد جاءت نكرة في سياق الامتنان، وهو هذا الموضع المذكور هنا في سورة قريش.

ومعلوم أن النكرة في سياق النفي وفي سياق الامتنان تفيد العموم.

والمعنى في تلك المواضع: نفي أي خوف في كل حال.

وهذا له دلالة في مفهوم الأمن؛ فإذا كان الخوف يطلب عدمه ونفيه بجميع أنواعه وأحواله؛ فالأمن يُقابله!

فإذا كان الخوف يكون سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وفكرياً، وبيئياً! فإن الأمن يكون على جميع هذه الأنواع، وهي التالية:

- الأمن السياسي.

- الأمن الاجتماعي.

- الأمن الاقتصادي.

- الأمن الفكري.

- الأمن البيئي.

بهذه الشمولية يكون مفهوم الأمن في الإسلام!

* أسس الأمن:

بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ أَسْسَ الْأَمْنِ الَّذِي يَحْتَاجُهُ الْمُسْلِمُ فِي حَيَاتِهِ.

عَنْ الْعَرَبَاذِيِّ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: «وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِّعٌ؛ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!

قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ.

وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ؛ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(١).

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٢٦/٤-١٢٧) الميمية، وأبو داود في كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم (٤٤)، والدارمي في المقدمة، باب: اتباع السنة، وابن حبان (الإحسان-١/١٧٨)، تحت رقم (٥).

قال الترمذي -رحمه الله-: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنْ الْعَرَبَاذِيِّ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنْ الْعَرَبَاذِيِّ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

أقول: حَدَّدَ هذا الْحَدِيثُ أُسُسَ الْأَمْنِ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُمَا أَمْرَانِ:

- الأول: تقوى الله تَعَالَى بِمَفْهُومِهَا الْعَامِ الشَّامِلِ.

- الثاني: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ.

فَبِالتَّقْوَى لِلَّهِ: تَسْتَقِيمُ لِلْمُسْلِمِ عِلَاقَتُهُ مَعَ اللَّهِ ﷻ، وَعِلَاقَتُهُ مَعَ نَفْسِهِ، وَعِلَاقَتُهُ مَعَ جِيرَانِهِ، وَعِلَاقَتُهُ بِكُلِّ مَا حَوْلَهُ.

وَبِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ: تَسْتَقِيمُ لَهُ حَيَاتُهُ فِي مُجْتَمَعِهِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا.

وَلِذَا تَجَدَّ مِنْ وَقَعَ فِي الْفِتَنِ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ يَعْتَذِرُ عَنْ نَفْسِهِ بِخَلَلٍ فِي التَّقْوَى؛ إِذْ هِيَ شَامِلَةٌ لِلْأَمْرَيْنِ.

وَقَدْ قِيلَ لِلشَّعْبِيِّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ: أَيْنَ كُنْتَ يَا عَامِرُ؟

قَالَ: كُنْتُ حَيْثُ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

عَوَى الذُّبُّ فَاسْتَأْنَسْتُ بِالذُّبِّ إِذْ عَوَى وَصَوَّتْ إِنْسَانٌ فَكَدَتْ أَطِيرُ

أَصَابَتْنَا فِتْنَةٌ لَمْ نَكُنْ فِيهَا بَرَّةً أَتْقِيَاءَ، وَلَا فَجْرَةً أَقْوِيَاءَ.

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَجَّاجَ عَذَابُ اللَّهِ، فَلَا تَدْفَعُوا عَذَابَ

اللَّهِ بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْإِسْتِكَانَةِ وَالتَّضَرُّعِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضِرُّهُمْ﴾ [المؤمنون: ٧٦]».

وَالْعَرَبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيجٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هـ.

وكان طلق بن حبيب يقول: «اتقوا الفتنة بالتقوى.

ف قيل له: أَجْمِلْ لَنَا التَّقْوَى.

فقال: أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، تَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ، وَأَنْ تَتْرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، تَخَافُ عَذَابَ اللَّهِ» رواه أحمد، وابن أبي الدنيا^(١).

* المصالح والمفاسد المترتبة على الأمن:

بدون الأمن لا تستقيم للناس حياة!

ولذا امتنَّ الله ﷻ على قريش بذلك، فقال ﷻ: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ [الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ] [قريش: ٣-٤].

فبدون الأمن لا تسقيم دنيا، ولا يقوم دين!

والفتن تقود إلى سلب نعمة الأمن، فتقلب الحياة الرضية بطاعة الله تعالى إلى ضنك في العيش بمَعْصِيَةِ اللَّهِ، والخُرُوج عن شرعه.

وحيث إن أسس الأمن هي: تقوى الله، والسمع والطاعة لولي الأمر؛ فإن مُخَالَفَةَ ذلك تسلب نعمة الحياة الرضية، وتوقع في المَعِيشَةِ الضنك.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

فيقع الناس في عذاب الفتن.

(١) ورواه ابن أبي شيبة (٢٣/١١)، وابن المبارك في «الزهد» (٤٧٣)، والزهد لهناد (٢٩٧/١)،

تحت رقم (٥٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٤/٣).

كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «إِنَّ الْحَجَّاجَ عَذَابُ اللَّهِ، فَلَا تَدْفَعُوا عَذَابَ اللَّهِ بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْإِسْتِكَانَةِ وَالتَّضَرُّعِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضُرُّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]».

قال ابن تيمية -رحمه الله-: «فِي الْجُمْلَةِ: أَهْلُ السُّنَّةِ يَجْتَهِدُونَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِصَلَاحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاحِ، وَنَهَى عَنِ الْفَسَادِ، فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ فِيهِ صِلَاحٌ وَفَسَادٌ؛ رَجَحُوا الرَّاجِحَ مِنْهُمَا، فَإِذَا كَانَ صِلَاحُهُ أَكْثَرَ مِنْ فِسَادِهِ؛ رَجَحُوا فِعْلَهُ، وَإِنْ كَانَ فِسَادُهُ أَكْثَرَ مِنْ صِلَاحِهِ؛ رَجَحُوا تَرْكَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، فَإِذَا تَوَلَّى خَلِيفَةٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ كِزِيدًا، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، وَالْمَنْصُورُ وَغَيْرُهُمْ؛ فَإِذَا أُنِيقَ: يَجِبُ مِنْهُ مِنَ الْوَلَايَةِ وَقِتَالِهِ حَتَّى يُوَلَّى غَيْرَهُ. كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَرَى السِّيفَ؛ فَهَذَا رَأْيُ فَاسِدٍ، فَإِنَّ مَفْسَدَةَ هَذَا أَكْبَرُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، حديث رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧)، ولفظ الحديث عند البخاري: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَلْبَانِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وَقُلْ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّى عَلَى فَعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَكْثَرَ مِمَّا تَوَلَّى مِنَ الْخَيْرِ:

- كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة .
- وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق .
- وكابن المهلب الذي خرج على أبيه بخراسان .
- وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً .
- وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة .
- وأمثال هؤلاء ...

وغاية هؤلاء إما أن يغلبوا، وإما أن يُغلبوا، ثُمَّ يزول ملكهم؛ فلا يكون لهم عاقبة، فإن عبد الله بن علي، وأبا مسلم هُما اللذان قُتلا خلقاً كثيراً، وكلاهما قُتل أبو جعفر المنصور .

وأما أهل الحرّة، وابن الأشعث، وابن المهلب وغيرهم؛ فهُزموا وهُزم أصحابُهم؛ فلا أبقوا ديناً ولا أبقوا دنيا .

والله لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا .
وإن كان فاعل ذلك من عباد الله المتقين ومن أهل الجنة فليسوا أفضل من علي، وطلحة، والزبير، وعائشة وغيرهم، ومع ذلك لم يُحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدراً عند الله، وأحسن نية من غيرهم .
وكذلك أهل الحرّة كان فيهم خلق من أهل العلم والدين .

وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم، والله يغفر لهم كلهم ...

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين. وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتهر بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه.

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب، واعتبر اعتبار أولي الأبصار؛ علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور. ولهذا لما أراد الحسين ﷺ أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة؛ أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين - كابن عمر، وابن عباس، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ألا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يُقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشناعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج. وهم بذلك قاصدون نصيحته، طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين، والله ورسوله إنما يأمرون بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب

تارة، ويُخطئ تارة.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَهُ أَوْلَئِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْخُرُوجِ مَصْلَحَةٌ لَا فِي دِينٍ وَلَا فِي دُنْيَا، بَلْ تَمَكَّنَ أَوْلَئِكَ الظُّلْمَةُ الطُّغَاةُ مِنْ سَبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَتَلُوهُ مَظْلُومًا شَهِيدًا، وَكَانَ فِي خُرُوجِهِ وَقْتُهُ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْصُلُ لَوْ قَعَدَ فِي بَلَدِهِ، فَإِنْ مَا قَصَدَهُ مِنْ تَحْصِيلِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ زَادَ الشَّرَّ بِخُرُوجِهِ وَقَتْلِهِ، وَنَقَصَ الْخَيْرَ بِذَلِكَ، وَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لَشَرٍّ عَظِيمٍ، وَكَانَ قَتْلُ الْحُسَيْنِ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتْنَ، كَمَا كَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ مِمَّا أَوْجَبَ الْفِتْنَ. وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَبَيِّنُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ هُوَ أَصْلَحُ الْأُمُورِ لِلْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطِئًا؛ لَمْ يَحْصُلْ بِفَعْلِهِ صَلَاحٌ بَلْ فَسَادٌ؛ وَلِهَذَا أَتَى الرَّسُولُ ﷺ عَلَى الْحَسَنِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وَلَمْ يُشْ عَلَى أَحَدٍ لَا بِقِتَالٍ، وَلَا فِي فِتْنَةٍ، وَلَا بِخُرُوجٍ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَلَا نَزْعٍ يَدٍ مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا بِمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ.

وَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتَةُ فِي الصَّحِيحِ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا، كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ^(١) مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنَ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ سَيِّدٌ، وَحَقَّقَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يُصْلِحُ بِهِ

(١) فِي كِتَابِ الصَّلَاحِ، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٧٠٤).

بين فئتين عظيمتين من المسلمين.

وهذا يُبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً ممدوحاً يُحبه الله ورسوله، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أنى بها عليه النبي ﷺ، ولو كان القتال واجباً أو مستحباً؛ لم يُثن النبي ﷺ على أحد بترك واجب أو مستحب، ولهذا لم يُثن النبي ﷺ على أحد بما جرى من القتال يوم الحَمَل وصفين؛ فضلاً عما جرى في المدينة يوم الحرّة، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير، وما جرى في فتنة ابن الأشعث، وابن المهلب، وغير ذلك من الفتن، ولكن تواتر عنه ﷺ أنه أمر بقتال الخوارج^(١) المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين عليّ ﷺ بالنهروان بعد خروجهما عليه بحروراء.

فهؤلاء استفاضت السنن عن النبي ﷺ بالأمر بقتالهم، ولما قاتلهم عليّ ﷺ فرح بقتالهم، وروى الحديث فيهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء، وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم، ولم يكن هذا القتال عندهم كقتال أهل الحَمَل وصفين وغيرهما مما لم يأت فيه نص ولا إجماع، ولا حمده أفاضل الدّاخلين فيه، بل ندموا عليه ورجعوا عنه ...

وكذلك الحسن كان دائماً يُشير على أبيه وأخيه بترك القتال، ولما صار الأمر إليه ترك القتال، وأصلح الله به بين الطائفتين المُقتلتين، وعليّ ﷺ في آخر الأمر تبين له أن المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله، وكذلك الحسين ﷺ لم يُقتل إلاّ مظلوماً شهيداً تاركاً لطلب الإمارة، طالباً الرجوع

(١) انظر «نظم المتناثر من حديث المتواتر»، رقم (١٩) للكتاني.

إِمَّا إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ إِلَى الثَّغْرِ، أَوْ إِلَى الْمُتَوَلَّى عَلَى النَّاسِ يَزِيدُ.
وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: إِنَّ عَلِيًّا وَالْحُسَيْنَ إِنَّمَا تَرَكَمَا الْقِتَالَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ لِلْعَجْزِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا أَنْصَارٌ، فَكَانَ فِي الْمُقَاتَلَةِ قَتْلُ النَفُوسِ بِلاَ حَصُولِ الْمَصْلَحَةِ الْمَطْلُوبَةِ.

قِيلَ لَهُ: وَهَذَا بَعِينُهُ هُوَ الْحِكْمَةُ الَّتِي رَاعَاهَا الشَّارِعُ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَمْرَاءِ، وَنَدَبَ إِلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُونَ لَذَلِكَ يَرَوْنَ أَنَّ مَقْصُودَهُمُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَالَّذِينَ خَرَجُوا بِالْحَرَّةِ، وَبَدِيرِ الْجَمَاجِمِ عَلَى يَزِيدٍ وَالْحَجَّاجِ وَغَيْرِهِمَا.

لَكِنْ إِذَا لَمْ يُزَلَّ الْمُنْكَرُ إِلَّا بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ؛ صَارَ إِزَالَتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرًا، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْمَعْرُوفُ إِلَّا بِمُنْكَرٍ مَفْسِدَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ؛ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرًا.

وَبِهَذَا الْوَجْهِ صَارَتِ الْخَوَارِجُ يَسْتَحِلُّونَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ حَتَّى قَاتَلَتْ عَلِيًّا وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ مِنْ وَافَقَهُمْ فِي الْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِالسَّيْفِ فِي الْجُمْلَةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالزَيْدِيَّةِ وَالْفَقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ ...

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ سَبَابَ هَذِهِ الْفِتَنِ تَكُونُ مُشْتَرَكَةً، فَيَرُدُّ عَلَى الْقُلُوبِ مِنَ الْوَارِدَاتِ مَا يَمْنَعُ الْقُلُوبَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَقَصْدِهِ، وَلِهَذَا تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْجَاهِلِيَّةُ لَيْسَ فِيهَا مَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَقَصْدُهُ، وَالْإِسْلَامُ جَاءَ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَقَصْدِهِ، فَيَتَّفِقُ أَنَّ بَعْضَ الْوَلَاةِ يَظْلِمُ بِاسْتِثْنَاءٍ، فَلَا تَصِيرُ النَفُوسُ عَلَى ظُلْمِهِ، وَلَا يُمَكِّنُهَا دَفْعَ ظُلْمِهِ إِلَّا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ

فساداً منه، ولكن لأجل مَحَبَّةِ الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه؛ لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١).

وكذلك ثبت عنه ﷺ في الصَّحَّاحِينَ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ، وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ، وَأَثَرُهُ عَلَيْهِ»^(٢).

وفي الصحيحين أَنَّهُ قَالَ: «بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَأَثَرُهُ عَلَيْنَا، وَأَلَّا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ وَنَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا؛ لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: قول النبي ﷺ للأَنْصَارِ، حديث رقم (٣٧٩٢، ٣٧٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستثارتهم، حديث رقم (١٨٤٥).
ولفظ الحديث عند البخاري: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟» قَالَ: سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً». حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).
ولفظ الحديث عند البخاري: عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ؛ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَتَّفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرُهُ عَلَيْنَا، وَأَلَّا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: كيف يُبايع الإمام الناس، حديث رقم (٧١٩٩)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

فقد أمر النبي ﷺ المسلمون أن يصبروا على الاستئثار عليهم، وأن يطيعوا ولاية أمورهم وإن استئثروا عليهم، وألا ينازعوهم الأمر.

وكثير ممن خرج على ولاية الأمور - أو أكثرهم - إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا على الاستئثار، ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى؛ فيبقى بغضه لاستئثاره يُعَظِّم تلك السيئات، ويبقى المُقاتل له ظاناً أنه يُقاتله لئلا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه: طلب غرضه؛ إما ولاية، وإما مال، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، يَقُولُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَعَكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِذَاكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا؛ إِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ مَنَعَهُ سَخِطَ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ كَاذِبًا: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مَا أُعْطِيَ»^(١).

واللفظ عند البخاري: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَلَّا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا؛ لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً».

(١) أخرجه البخاري في كتاب المُسَافَاة، باب: مَنْ رَأَى أَنْ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ، حديث رقم (٢٣٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، بيان غلظ تحریم إسبال الإزار والمَن بالعطية، حديث رقم (١٠٨).

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة؛ قامت الفتنة، والشارع أمر كل إنسان بما هو مصلحة له وللمسلمين.

فأمر الولاية بالعدل والنصح لرعيته؛ حتى قال -عليه الصلاة والسلام-: «مَا مِنْ رَاعٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١).

وأمر الرعية بالطاعة والنصح، كما ثبت في الصحيحين^(٢): «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ،

ولفظ الحديث عند مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاءِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَخَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفْ».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح، حديث رقم (٧١٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم (١٤٢). ولفظ مسلم: عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «عَادَ عَبِيدُ اللَّهِ بَنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بَنِ يَسَارِ الْمُرْنِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

(٢) علقه البخاري في كتاب الإيمان، باب: قول الرسول ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ». وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥) من حديث تميم الدري.

وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

وأمر بالصبر على استئثارهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأن الفساد الناشئ من القتال أعظم من فساد ظلم ولاية الأمور، فلا يزال أخف الفساد بأعظهما.

وَمَنْ تَدَبَّرَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، واعتبر ذلك بما يحده في نفسه وفي الآفاق؛ علم تحقيق قول الله تعالى: ﴿سَرُّهُمْ ءَايَتُنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِي عِبَادَهُ آيَاتِهِ فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، فخير صدق، وأمره عدل.

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥] اهـ^(١).



(١) منهاج السنة (٤/٥٢٧-٥٤٣) باختصار، وهو فصل مائع نفيس كثير الفوائد كعادته -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

الخاتمة:

المؤمن مأمور بالصبر وأن يؤمن بأن العاقبة للمتقوى

قد تكرر في القرآن أمر الرسول ﷺ بالصبر بصيغة فعل الأمر، وكلها مَقْرُونَةٌ بِأَنَّ الْعَلَبَةَ وَالنَّصْرَ وَالْعَاقِبَةَ لِلتَّقْوَى:

قال -تبارك وتعالى-: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠].

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَاِمْأَنًا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَقَّعَنَّكَ فَإِنَّا يَرْجِعُونَ﴾ [غافر: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعِزِّ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَانَتْهُمْ

غَرِيْبًا كَمَا بَدَأُ»^(١): «وَكَمَا أَنَّ اللَّهَ نَهَى نَبِيَهُ أَنْ يُصِيبَهُ حُزْنٌ أَوْ ضَيْقٌ مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ فَكَذَلِكَ فِي آخِرِهِ، فَالْمُؤْمِنُ مِنْهُيٌّ أَنْ يَحْزَنَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَكُونَ فِي ضَيْقٍ مِنْ مَكْرِهِمْ.

وكثير من الناس إذا رأى الْمُنْكَرَ، أو تغير كثير من أحوال الإسلام؛ جَزَعَ وَكَلَّ، وَنَاحَ كَمَا يَنُوحُ أَهْلُ الْمَصَائِبِ، وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْ هَذَا، بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّبْرِ وَالتَّوَكُّلِ وَالثَّبَاتِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ، وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلتَّقْوَى، وَأَنَّ مَا يُصِيبُهُ فَهُوَ بِذُنُوبِهِ، فَلْيَصْبِرْ؛ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ، وَلَيْسْتَغْفِرَ لَذَنْبِهِ، وَلْيَسْبِحْ بِحَمْدِ رَبِّهِ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ.

وقوله ﷺ: «ثُمَّ يَعُودُ غَرِيْبًا كَمَا بَدَأُ» يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِي أَمْكِنَةٍ وَأَزْمَنَةٍ يَعُودُ غَرِيْبًا بَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ، كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ غَرِيْبًا ثُمَّ ظَهَرَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «سَيَعُودُ غَرِيْبًا كَمَا بَدَأُ». وَهُوَ لَمَّا بَدَأَ كَانَ غَرِيْبًا لَا يُعْرَفُ، ثُمَّ ظَهَرَ وَعُرِفَ، فَكَذَلِكَ يَعُودُ حَتَّى لَا يُعْرَفَ، ثُمَّ يَظْهَرُ وَيُعْرَفُ، فَيَقْلُ مَنْ يَعْرِفُهُ فِي أَثْنَاءِ الْأَمْرِ كَمَا كَانَ مَنْ يَعْرِفُهُ أَوَّلًا.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ فِي آخِرِ الدُّنْيَا لَا يَبْقَى مُسْلِمًا إِلَّا قَلِيلٌ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الدَّجَالِ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ عِنْدَ قُرْبِ السَّاعَةِ. وَحِينَئِذٍ يَبْعَثُ اللَّهُ رُوحًا تَقْبُضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، ثُمَّ تَقُومُ السَّاعَةُ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، حديث رقم

وأما قبل ذلك؛ فقد قال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة». وهذا الحديث في الصحيحين، ومثله من عدة أوجه.

فقد أخبر الصادق المصدوق أنه لا تزال طائفة ممتعة من أمة على الحق، أعزاء، لا يضرهم المخالف ولا خلاف الخاذل، فأما بقاء الإسلام غريباً ذليلاً في الأرض كلها قبل الساعة فلا يكون هذا.

وقوله ﷺ: «ثم يعود غريباً كما بدأ». أعظم ما تكون غربته إذا ارتد الداخلون فيه عنه، وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]. فهؤلاء يقيمونه إذا ارتد عنه أولئك.

وكذلك بدأ غريباً، ولم يزل يقوى حتى انتشر، فهكذا يتغرب في كثير من الأمكنة والأزمنة، ثم يظهر؛ حتى يقيمه الله ﷻ كما كان عمر بن عبد العزيز لما ولي قد تغرب كثير من الإسلام على كثير من الناس، حتى كان منهم من لا يعرف تحريم الخمر، فأظهر الله به في الإسلام ما كان غريباً. وفي السنن: «إن الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»^(١) والتجديد إنما يكون بعد الدروس، وذاك هو غربة الإسلام.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المائة، حديث رقم (٤٢٩١)، ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا».

وهذا الحديث يُفيد المسلم أنه لا يَغْتَم بقله مَنْ يعرف حقيقة الإسلام، ولا يضيق صدره بذلك، ولا يكون في شكٍّ من دين الإسلام، كما كان الأمر حين بدأ.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤].

إلى غير ذلك من الآيات والبراهين الدالة على صحة الإسلام.

وكذلك إذا تغرب يحتاج صاحبه من الأدلة والبراهين إلى نظير ما احتاج إليه في أول الأمر، وقد قال له: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤].

وقال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

وقد تكون الغربة في بعض شرائعه، وقد يكون ذلك في بعض الأمكنة، ففي كثير من الأمكنة يخفى عليهم من شرائعه ما يصير به غريباً بينهم، لا يعرفه منهم إلا الواحد بعد الواحد.

ومع هذا، فطوبى لِمَنْ تَمَسَّكَ بتلك الشريعة كما أمر الله ورسوله، فإن إظهاره، والأمر به، والإنكار على مَنْ خالفه هو بحسب القوة والأعوان.

وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فَلَيْسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» اهـ^(١).
 وأُخْتِمَ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(٢): عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ،
 وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ
 نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو
 فَبَايِعَ نَفْسِهِ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا».

وَبِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ
 رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا غُلَامُ - أَوْ يَا غُلِيمُ - أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ
 بِهِنَّ؟!

فَقُلْتُ: بَلَى.

فَقَالَ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرِّخَاءِ؛
 يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، قَدْ جَفَّ
 الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ
 اللَّهُ عَلَيْكَ؛ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ لَمْ
 يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٨/٢٩٥-٢٩٩).

(٢) فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ: فَضْلِ الْوُضُوءِ حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٢٣).

(٣) فِي مُسْنَدِهِ (١/٣٠٨).

(٤) فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ، بَابُ مِنْهُ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٥١٦).

وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ
الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ ..



فهرس الموضوعات

المقدمة	٧
* المقصد الأول: تعريف الفتنة وأنواعها وموقف المسلم منها	٧
* المقصد الثاني: المنهج الصحيح في تعامل المسلم مع الفتن	٩
المبحث الأول: أصول التعامل مع نصوص الفتن والملاحم	١٠
الأصل الأول	١٠
الأصل الثاني	١٥
الأصل الثالث	١٨
نكتة مهمة	٢٧
الأصل الرابع	٢٨
الأصل الخامس	٣٨
الأصل السادس	٤٥
الأصل السابع	٤٨
الأصل الثامن	٥٦

- الأصل التاسع ٥٧
- المبحث الثاني: الواجب على المسلم مع الفتن ٥٩
- * المقصد الثالث: عواقب من انساق وراء الفتن ٦٥
- * المقصد الرابع: فتنة الخوارج وفتنة ابن الأشعث مواعظ وعبر ٦٩
- فتنة الخوارج ٦٩
- فتنة ابن الأشعث ٧٦
- ومن العبرة في هؤلاء ٨٠
- * المقصد الخامس: الأمن مفهومه وأساسه والمصالح والمفاسد المترتبة عليه ٨٨
- مفهوم الأمن ٨٨
- أسس الأمن ٩٠
- المصالح والمفاسد المترتبة على الأمن ٩٢
- * الخاتمة: المؤمن مأمور بالصبر وأن يؤمن بأن العاقبة للتيقوى ١٠٣
- الفهرس ١١١

موقف المسلم من الفتن

الإسلام في مواجهة
للشرك والتوزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة

تليفون : ٠١٢٧٤٨٣٢٦٣ - ٠١٠٤١١٧٠٢٠

email: zahran_75@yahoo.com

مكتبة أهل الحديث - بروكسل - ت: +32 486 896 251

E-mail: ahl_alhadith@hotmail.com